



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
الملحقة الجامعية السوقر



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

أهمية الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:
- قداري أمال

من إعداد:
- بوعلام أمينة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيس	أستاذ محاضر - أ-	سنوسي علي
مشرف ومقرر	أستاذ محاضر - أ-	قداري أمال
عضو مناقش	أستاذ محاضر - ب -	داودي منى
عضو مدعوا	أستاذ محاضر - أ-	صافة خيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما
إلى من ربباني وأناراً دربي وأماناني بالصلوات والدعوات
إلى أغلى كائنين في هذا الوجود أمي وأبي شفاهما الله ورحمهما
إلى أختي الكبرى مخطارية
إلى نور عيني أخي وزوجته وأولادهما
مصطفى حبيب الله، ابتهاج، الأء، سيف الإسلام
إلى أختي الصغرى وزوجها وأولادهما عبد الإله والكتكوت محمد أمين
إلى كل عائلتي
إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل
إلى صديقي محمد
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع
الطلبة المترددين والمقبلين على التخرج

بوعلام أمينة

شكر و عرفان

أولاً وقبل كل شيء أشكر الله الذي وفقني إلى ما كنت أطمح إليه

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفاً

إلى أساتذتي الكرام وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة

"**الدكتورة قداري أمال**" التي أرشدتني وتحملت معي مشقة إنجاز

هذا العمل إلى غاية اكتماله

وكذلك كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذا

البحث بملاحظاتهم وعلمهم النافع، مما سيكون له الأثر الطيب

في إخراجه بالصورة اللائقة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز

وإتمام هذا العمل في أحسن وجه



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الأجنبية:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

OCDE: Organisation De Coopération Et De Développement

Economiques

المعهد الفرنسي للبيئة

IFEN: Institut Français De L'environnement

حققت حقاً

أدت مختلف التوجهات والسياسيات التنموية التي تبنتها مختلف بلدان العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة. وفي المقابل ظهرت نتائج أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار في السياسات التنموية السابقة، والتي تتمثل أساسا في التلوث البيئي الناتج عن التزايد والتوسع المستمر في القطاعات الصناعية بالدرجة الأولى.

ونظرا لاعتبار التلوث البيئي بمختلف أنواعه يمس البيئة في جميع عناصرها فإنه بذلك يعتبر أكثر المشكلات تهديدا للنظام البيئي، حيث أدى تطور النشاط الاقتصادي وتوسعه واعتماد فكرة العولمة الاقتصادية وسعي الدول خاصة السائرة في طريق النمو، إلى تحقيق حماية البيئة ومسايرة التطور وتحقيق الاكتفاء الذاتي ولو على حساب البيئة إلى تفاقم هذه المشاكل.

والجزائر كغيرها من دول العالم عملت على اعتماد سياسات وآليات بيئية وسن تشريعات قانونية كفيلة بحماية البيئة والحد من التلوث، فقد عرفت أواخر السبعينات من القرن الماضي تطورا صناعيا سريعا خلال فترة قصيرة جدا، تم فيها إنشاء أكبر المصانع والمركبات في البلاد حيث يمكن القول إن عملية التصنيع هذه لم تراعي مدى تأثير هذه المنشآت على البيئة باعتبارها لم تسعى لاستخدام مناهج تكنولوجية أقل تلويثا وأكثر توفيراً للطاقة والمواد الأولية.

وتمثل حماية البيئة بالأساس حماية من تجاوزات الإنسان ذاته، ومن إعتدائاته المتكررة والمتواصلة عليها من خلال نشاطاته المضرة بوسطه الحيوي، على الرغم من أن كل هذه النشاطات خصوصا الصناعية والتجارية والزراعية هي بنفس الوقت ضرورية لوجوده، لأنها ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي هي ترتبط بإنتاج الإنسان لغذائه، ووسائل رفايته وعيشته وبنشاطاته التجارية الربحية وبتموحاته التكنولوجية في التقدم والعصرنة، غير أن نشاطاته هذه ليست دائما إيجابية اتجاه البيئة، بل هي في غالب الأحيان مضرة بها من خلال ما ينتج عنها من إنبعاثات غازية مسببة للاحتباس الحراري، وتسرب المواد الكيماوية، واستنفاد المخزونات الطبيعية من الموارد البيئية.

وفي ظل هذا الوضع تنامي الوعي لدى الجميع بضرورة إنتاج وتكييف قوانين ردية لها آثار جزائية ترتب المسؤولية الفردية والجماعية من جهة، وقوانين أخرى لها آثار مالية مختلفة تحفيزية مؤثرة وقادرة على التأثير في أنماط الإنتاج والاستهلاك أو بالأحرى القوانين الضريبية من جهة أخرى تؤدي في نفس الوقت وظيفة الردع ووظيفة التوجيه والتشجيع والتأثير على

اختيارات اقتصادية بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية دون الإخلال بالنشاط الاقتصادي أو المساس بمبدأ حرّيته.

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري لوضع قواعد تحكم الضرائب والرسوم البيئية كآلية لمكافحة التلوث والحد من الضرر البيئي، والتي من خلالها تم النص على الأنشطة الملوثة للبيئة في محاولة للحد منها، وباعتبار الضرائب والرسوم البيئية من أهم الآليات لحماية البيئة، فإن هذه الآلية الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله الهدف منها جبرهم على احترام البيئة والحد من الضرر بها.

إن التشريع الضريبي في معظم دول العالم، قد أسند وظيفة جديدة ذات أهمية بالغة تتمثل في توجيه الضرائب والرسوم نحو مجابهة التلوث البيئي والحفاظ على السلامة البيئية من خلال الردع الضريبي للنشاطات المضرّة أو الخطيرة عليها، والتحفيز الضريبي للنشاطات والاستثمارات الصديقة للبيئة، وتوفير الموارد المالية بفضل الضرائب والرسوم الموجهة لإعادة إصلاح الأضرار، وترقية الثقافة الإيكولوجية مثل التصدي للأنماط الاستهلاكية المضرّة بالبيئة، فاتجهت بذلك جل دول العالم إلى تبني مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية لا سيما عن طريق التشريعات الضريبية.

ومن بين أهم الأسباب التي كانت الدافع لاختيار الموضوع، في كون الحماية القانونية للبيئة تتطلب توظيف مختلف الآليات الضريبية ذات آثار مالية واقتصادية مختلفة لجأت إليها التشريعات الضريبية واجتهدت في توظيفها لتطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي هو صيغة قانونية تسمح بجعل الملوثين يتحملون أعباء تكاليف أعمالهم المضرّة بالبيئة، ومعرفة أهم التطبيقات الضريبية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة باعتبارها ترجمة حقيقية للتشريع الضريبي وإبراز أهميتها الفعالة في التأثير على سلوكيات المنتجين والمستهلكين لهدف تحقيق تنمية متوازنة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا أي ما يعني تحقيق تنمية مستدامة بجميع أبعادها.

وانطلاقا من هذه الفكرة اخترنا أن يركز موضوع بحثنا هذا على الضرائب والرسوم البيئية وسبل تطبيقها لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث في الجزائر.

ويستمد موضوع البحث أهمية من الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة والتقليل من التلوث، وذلك من خلال الاعتماد على الضرائب والرسوم البيئية كأداة لمكافحة

التلوث البيئي، كما تؤكد فعاليتها في الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها مع المحافظة على متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتهدف هذه الدراسة البحثية إلى معرفة مدى نجاعة وكفاءة الأدوات الضريبية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال دراسة مدى المساهمة في إزالة التلوث من خلال الإجراءات الردعية المختلفة بالإضافة إلى الإجراءات التحفيزية التي تؤدي إلى اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، والعمل على بيان كيفية تحصيل الضرائب والرسوم البيئية.

وقد واجهتنا في إعداد هذه الدراسة البحثية صعوبات تمثلت في حداثة موضوع الضرائب والرسوم البيئية، إضافة إلى شح المراجع المتخصصة خاصة منها الكتب بدرجة أكبر.

وفي هذا الصدد تثار إشكالية مفادها:

هل تساهم الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة في التشريع الجزائري؟

ويمكن إدراج ضمن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الضرائب والرسوم البيئية؟

- ما هي تطبيقات الضرائب الرسوم البيئية في التشريع الجزائري؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، التي سنعتمد في معالجة جميع عناصرها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول لوصف واستعراض جوانب الموضوع محل الدراسة، أما المنهج الثاني من أجل التحليل والتعمق في الموضوع.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، والتزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا إلى انتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين، الأول والذي جاء تحت عنوان: "الإطار المفاهيمي والقانوني للضرائب والرسوم البيئية" والذي تناولنا فيه مبحثين، حيث تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم البيئية(المبحث الأول)، والإطار القانوني للضرائب والرسوم البيئية(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان: "تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية وفعاليتها في حماية البيئة"، وقسمناه إلى مبحثين، تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال النظام الردعي والنظام التحفيزي (المبحث الأول)، وإجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

والقانوني للضرائب

والرسوم البيئية

تندرج الضرائب والرسوم البيئية ضمن أهم الأدوات في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، نظرا لمساهمتها في ترشيد الأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للفرد والمؤسسات من خلال توجيهه للمحافظة على البيئة، فمن خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية يلزم كل من يقوم بتلويث البيئة بأداء ثمن مقابل هذا التلوث، عندئذ يصبح الملزم بالضريبة مجبر على تحسين أدائه البيئي والاجتماعي للوصول إلى أدائه الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة في سبيل تطوير التشريعات الضريبية الخاصة بحماية البيئة، ولإدراك ذلك تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للضرائب والرسوم البيئية الذي عالجناه ضمن مبحثين، حيث حددنا الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم البيئية(المبحث الأول)، وبيننا الإطار القانوني للضرائب والرسوم البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم البيئية

نظرا لتفاقم المشكلات البيئية وتزايد نشاطات الإنسان، والمخاطر التي تحيط بالبيئة وتهدد المجتمعات البشرية، ومن هنا بادرت الدولة ضرورة سن التشريعات ضمنها العديد من آليات أهمها الضريبة والرسوم البيئية، بغية الحد من الأضرار البيئية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضرائب والرسوم البيئية (المطلب الأول)، وأهداف ومزايا الضرائب والرسوم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضرائب والرسوم البيئية

نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة الضرائب والرسوم البيئية، ومختلف المفاهيم والتعريفات التي تتطرق في مجملها إلى تعريف نظري للضرائب والرسوم البيئية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أهميتها وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتعريف الضرائب والرسوم البيئية

إن تطور النشاط الاقتصادي باتساع رقعته، والاهتمام بالموارد والبيئة شكل اهتماما بالغا على مختلف الأصعدة الدولية والمحلية¹، وأصبح الاهتمام يبرز المخاطر التي تواجه البيئة، لذلك أظهرت الدولة في هذا الشأن اهتماما بيئيا واضحا تجسد في فرض الضرائب والرسوم البيئية على الأنشطة الملوثة للبيئة من أجل الحماية والمحافظة عليها. لذا سنتناول نشأة الضرائب والرسوم البيئية (أولا)، ثم تعريف الضرائب والرسوم البيئية (ثانيا).

أولا- نشأة الضرائب والرسوم البيئية

تعود أولى الدراسات المتضمنة مفهوم البيئة إلى عام 1920، وذلك عند العالم البريطاني "آثر سيسيل بيغو"²، الذي يعد من المبادرين وأول من أثار فكرة الرسوم البيئية من

1 صالحة بوزريع وعائشة بوتلجة، النظام الجبائي و أثره في الحد من التلوث-دراسة حالة الجزائر-، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد1، 2018/03/01، ص149.

2 "آثر سيسيل بيغو" تطرق لفكرة الضرائب والرسوم البيئية في كتابه "اقتصاديات الرفاه" الذي نشر عام 1920 ويأخذ الكتاب كمثال شظايا الفحم الحجري المتطاير التي تصدرها القاطرات البخارية وهي الكناية لقطع من الفحم المتأجج تتطاير أحيانا من المداخل وتسبب احتراق الغابات أو الحقول المجاورة للسكك الحديدية. نقلا عن السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر_دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة_، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016، ص74.

خلال إقرار نظام الرسوم الذي يسمح بإدماج كلفة الآثار الخارجية السلبية الناتجة من جراء الأنشطة المضرة، وهو الأمر الذي يبرر حسب رأي "آثر سيسيل بيغو" تدخل السلطة العامة عن طريق الرسوم التي تجد أساسها في مبدأ الملوث الدافع¹.

أما في العصر الحديث، طبق نظام الضريبة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، تحت اسم "Tax Expenditeur"، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم البيئية، إذ امتثلت المؤسسات الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث².

كما كان لبرتوكول كيوتو دور في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية، خاصة تلك المرتبطة بانبعاث الغازات الدفيئة سنة 1997، كما وقعت 160 دولة على ذلك في إطار الأمم المتحدة بخصوص التحولات المناخية الناتجة عن انبعاث الغازات الدفيئة، والرسوم المرتبطة بالبيئة كانت ضمن مخططات هذا البرتوكول، حيث أعلن في تقريره عن رسوم بيئية مرتبطة بالطاقة والكربون، بالإضافة إلى إلزامية تطبيق هذه الرسوم البيئية والعمل بها من طرف دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)³.

ثانياً - تعريف الضرائب والرسوم البيئية

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من الأدوات المستخدمة لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة وذلك قصد حماية البيئة، وهذا ما نوضحه في تعريف الضرائب البيئية وكذا الرسوم البيئية.

1- تعريف الضرائب البيئية:

عرف "آثر سيسيل بيغو" الضرائب البيئية على أنها الوسيلة الملائمة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية⁴، ثم توالت فيما بعد العديد من التعاريف المتعلقة

1 صابر شويفر خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص 411.

2 مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014، ص ص 344-345.

3 السعيد زنت، المرجع السابق، ص 74.

4 عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 195.

بالضريبة البيئية حيث أصبح من الصعب الوقوف على تعريف واحد وواضح لها، نتيجة تعدد التعاريف المقدمة، وفيما يلي جملة من هذه التعاريف نوضح:

أن الضرائب البيئية تشمل مختلف الضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أنها تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الضريبية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة¹.

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الضرائب البيئية على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة².

وقدم المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN)، تعريفا للضريبة البيئية مفاده: تعتبر ضريبة ما ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي مبرهن عليه على البيئة، سواء تعلق الأمر باستعمال موارد طبيعية أو إنتاج أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة بالبيئة، والتأثير السلبي المبرهن عليه يجب أن يؤسس على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية ومستوى التدهور الحاصل للبيئة³.

وفي تعريف آخر لها، على أنها الضريبة التي تفرض على المنتج الموجه للاستهلاك والذي يلحق أضرار بالبيئة، فهي أداة ضريبية لخدمة البيئة⁴.

وتعرف الضرائب البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز

1 قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 1، 2021/06/08، ص 556.

2 بوقيمة سعاد، الحماية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 96-97.

3 صديقي مسعود ومسعودي محمد، مداخلة بعنوان "الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، يومي 7 و 8 أبريل 2008، ص 4.

4 جعفر حمزة وبن شيخ إيمان، أثر الضرائب البيئية على الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREDISOUND-، مجلة دراسات جبائية، دورية علمية دولية محكمة متخصصة، جامعة البلديدة 2، المجلد 06، العدد 1، 2017/06/18، ص 67.

الأنشطة المستدامة بيئياً بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الضرائب في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية¹.

كما أن الاتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الضريبي يعتبر بيئياً إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لجهات محددة².

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الضريبة البيئية إنما اقتصر ضمن أحكام المادة 3 في فقرتها السابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على النص بأنه: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"³.

ومن جملة هذه التعاريف نستخلص أن الضريبة البيئية هي اقتطاع نقدي تقطعه الدولة نظير استخدام البيئة لتستخدم حصيلاتها في تحقيق مختلف الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

2- تعريف الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...⁴

كما أن الرسوم البيئية هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلب تلك الخدمة، مثل الرسم على الوقود⁵.

1 حميد بوزيدة ، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، دورية علمية دولية محكمة متخصصة، جامعة البليدة2، المجلد06، العدد1، 2017/06/18، ص14.

2 عزي هاجر وسالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر3، المجلد20، العدد1، 2016/06/26، ص147.

3 المادة 3 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

4 فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد7، العدد7، 2009/09/01، ص349.

5 برحمانى محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد4، العدد1، 2015/06/01، ص401.

ومهما اختلفت تعاريف الضرائب والرسوم البيئية، تجدر الإشارة إلى أنه:

ترتكز الضرائب البيئية على العناصر التالية:

- ضرائب على الانبعاثات التي تحدد نسبتها لكمية الانبعاثات التي تؤدي إلى الدمار البيئي.
- ضرائب غير مباشرة على مدخلات الإنتاج أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تعويض البيئة للدمار.
- الأحكام ذات الصلة بالبيئة في الضرائب الأخرى.
- أحكام الاستهلاك المعجل والمعدلات الضريبية الأكثر انخفاضا للمعدات وأساليب الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث¹.

كما يمكننا من خلال التعاريف السابقة التمييز هنا بين ثلاثة آثار للضرائب والرسوم البيئية وهم كالتالي:

أ- **الأثر الايجابي:** ويكون عندما تستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة بواسطة فرض ضرائب مرتفعة.

ب- **الأثر السلبي:** ويكون عندما تشجع النشاطات الملوثة عن طريق تخفيض الضرائب أو إعائها.

ج- **الأثر المنعدم:** عندما لا تغير من تطور النشاطات الاقتصادية الملوثة وبهذا تظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة².

كما أنه ومن مجمل التعريفات السابقة نستخلص أن الضريبة هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية، تفرض على المكلفين وفقا لقدرتهم التكاليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطوير النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام،

1 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص165.

2 بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص175.

أما بالنسبة الرسم فهو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص¹.

ووجه التشابه بين الضريبة والرسم يكمن في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض جبرا، و إن حصيلة كلاهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة، بينما الضريبة مساهمة إجبارية دون مقابل مباشر يعود على دافعها².

ولمعرفة أهمية وخصائص الضرائب والرسوم البيئية سوف نتعرض إليهم في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أهمية وخصائص الضرائب والرسوم البيئية

للضرائب والرسوم البيئية أهمية كبيرة مما جعلها أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء(أولا)، كما تظهر فاعلية الضرائب والرسوم البيئية من خلال خصائصها(ثانيا).

أولا- أهمية الضرائب والرسوم البيئية

تكمن أهمية الضرائب والرسوم البيئية فيما يلي:

- الضرائب والرسوم البيئية من أنجع الوسائل القانونية والاقتصادية لحماية البيئة كما أنها وسيلة رادعة لتخفيف الضغط على استهلاك الموارد الطبيعية وبذلك أصبح لها دور جوهري في ترسيخ أسس وأبعاد التنمية المستدامة³.
- كما تجد الضرائب والرسوم البيئية أهميتها لكونها الآلية الفعالة لإعمال مبدأ الملوث الدافع والمحرك الرئيسي له وكأن الضريبة البيئية وجدت لخدمة هذا المبدأ وقد اعتبرها الاقتصاديون

1 بن قارة مصطفى عائشة، الجباية البيئية في التشريع الجزائري (من أداة تمويلية إلى أداة ردية وتحفيزية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد3، العدد1، 2015/01/06، ص38.

2 صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص46.

3 محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص72.

محور الأساليب الاقتصادية وأكثرها كفاءة في مواجهة التلوث، فتدهور البيئة راجع إلى مجانية استخدام الموارد البيئية¹.

- الضرائب والرسوم البيئية في أساسها هي أداة تهدف إلى الحد من التلوث واستغلال الموارد الطبيعية، تسمح بإدماج تكاليف الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها تغطي كلا من قطاع الطاقة، الاستهلاك والإنتاج، النقل، التلوث والموارد الطبيعية من خلال الضرائب أو النفقات الضريبية، كما تعد أداة تصحيحية لنقائص السوق وفشلها باحتوائها لتكاليف الآثار الخارجية السلبية للنشاطات وذلك بتصحيح الأسعار عن طريق إدماج تكاليف التدابير البيئية في سعر الخدمة أو المنتج المستهلك².

- يرتكز جوهر الضرائب والرسوم البيئية إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكبر ضرراً بيئياً (تلوثي) هو من يدفع أكبر معدل ضريبي، وذلك كعقوبة على تلويث البيئة باعتماد تكنولوجيات مضرّة بها، وعليه كلما كان معدل الضرائب والرسوم أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يدفعهم إلى تغيير أنماط التصنيع والإنتاج المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة والملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون أكثر كلفة، لكن في مقابل ذلك يوجد ما يسمى بالحوافز الضريبية التي من شأنها التخفيف من عبء التكاليف الباهظة التي تقع على عاتق الملوثين بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن³.

- ويستند استخدام الضرائب والرسوم لتنفيذ السياسة البيئية إلى تحليل "التكاليف الخارجية" الناجمة عن التلوث والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار من خلال التشغيل التلقائي للسوق، لذا تأتي الضريبة لتصحيح الأسعار، مما يسمح بالوصول إلى التوازن الاقتصادي الأمثل الذي يمكن من مواجهة ظواهر معقدة جدا مثل ظاهرة الاحتباس الحراري التي يصعب تحديد تكاليفها الخارجية

1 يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003، ص 144.

2 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 76.

3 عزي هاجر وسالمي رشيد، المرجع السابق، ص 149-150.

لذلك تقترح إدارة البيئة تحديد الضريبة بمعدل يفترض الحد من التلوث لهدف معين، كالذي يحدده بروتوكول كيوتو على سبيل المثال¹.

- كما تتمتع الضرائب والرسوم البيئية من بين هذه الأدوات الاقتصادية والمالية بمكانة خاصة، لأنها بالإضافة إلى آثارها على البيئة، سترافقها آثار أخرى مثيرة للاهتمام تتمثل في توليد الإيرادات للميزانية للحد من الضغط الضريبي الذي تفرضه "توعية الحياة" وهذا يعني فرض الضرائب على العمل ورأس المال².

وعليه فإن التخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الضرائب والرسوم البيئية يتطلب ما يأتي من المراحل:

1- **مرحلة انتقالية:** يتم من خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية³.

2- **مرحلة المشاريع النموذجية:** وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الأقدر على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.

3- **مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة:** قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة ما يزيد من التشجيع بضرورة انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية⁴.

4- **مرحلة استقلالية:** وهذه المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية.

1 صابر شويرف خديجة، المرجع السابق، ص418.

2 عزي هاجر وسالمي رشيد، المرجع نفسه، ص149.

3 فارس مسدور، المرجع السابق، ص350.

4 سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص150.

ثانيا - خصائص الضرائب والرسوم البيئية

تكمن فعالية الضرائب والرسوم البيئية من خلال خصائصها والتي تجعل منها أهم الأدوات التي تسعى لحماية البيئة، نوجزها فيما يلي:

1- الضريبة البيئية ضريبة موجهة:

تعد الضرائب والرسوم بصفة عامة غير موجهة باعتبار أن اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الضرائب والرسوم البيئية عكس ذلك فاقطعاتها يدفعها الأشخاص على ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، و يتم تخصيص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المتعلقة بحماية البيئة¹، وهذا يعتبر استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة².

2- الضريبة البيئية ضريبة متدخلة:

وذلك من خلال تدخل المشرع لفرض بعض الضرائب ردعا وتحفيزا من أجل توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو تخفيضها، وكذلك من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر، كما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي حيث ترتفع الضريبة كلما زاد حجم المخزون³.

بعد عرض مفهوم الضرائب والرسوم البيئية من خلال النشأة والتعريف، الأهمية والخصائص، نحاول البحث في أهداف ومزايا الضرائب والرسوم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهداف ومزايا الضرائب والرسوم البيئية

إن للضرائب والرسوم البيئية أهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية على حد سواء(الفرع الأول)، ومزايا تتفرد للحفاظ على البيئة والتي تعتبر في نفس الوقت مبررا لاستخدامها(الفرع الثاني).

1 برحمانى محفوظ، المرجع السابق، ص401.

2 بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص107.

3 بن أحمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص106.

الفرع الأول: أهداف الضرائب والرسوم البيئية

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية أحد أهم أدوات السياسات البيئية على حد سواء، الهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة كما أن لها أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضرائب والرسوم البيئية من إجراءات ردعية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تضمنته من إجراءات تحفيزية¹.

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإجراءات الضريبية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، يعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول.

- ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء².

- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردعهم مالياً، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة كلما حفزنا الملوّثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة³.

- تعمل على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية، وهذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة ويكون ذلك عن طريق تشجيع التجديد والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة⁴.

- استعمالها الضرائب والرسوم كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقاً لمبدأ

1 مصباح حراق، الحماية البيئية عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية الإدارية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، المجلد 1، العدد 1، 2014/06/01، ص 97.

2 صونيا بن طيبة، مداخلة بعنوان الحماية البيئية كآلية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2013، ص 6.

3 عزي هاجر وسالمي رشيد، المرجع السابق، ص 147.

4 عبد المجيد قدي وآخرون، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2010، ص 181.

الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث¹.

- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع².

و يمكن على العموم اختصار الأهداف فيما يلي:

1- التقليل من التلوث:

يساهم في مكافحة التلوث وضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات والقوانين والشرائح، عن طريق الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، ومن ثم القضاء على المصادر الصغيرة للتلوث، والحد من التلوث، باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو تقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، ومنه تخفيض الأسعار، ووقاية البيئة محليا وعالميا من الأعمال الإنسانية الضارة، و هذا ما يترتب عليه تحقيق تنمية سريعة قائمة على بيئة نظيفة، مما ينتج عنه تحسين ظروف المعيشة، والعمل على ضمان الحفاظ على مكونات البيئة وتخفيف الآثار السلبية التي تسببت فيها المنشآت الصناعية³.

2- تمويل الخزينة العامة:

تسمح الضرائب والرسوم البيئية بزيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة، وذلك عن طريق إيجاد مصادر مالية جديدة، والمساهمة في تغطية النفقات البيئية، ويعتبر هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، كما يمكن الإشارة إليه أن تحقيق هذا الهدف غالبا ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية يمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود⁴.

1 جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص183.

2 السعيد زنات، المرجع السابق، ص75.

3 مصباح حراق، المرجع السابق، ص97.

4 زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص536.

3- تعديل سلوك الملوثين:

السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين، عن طريق ردعهم ماليا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، حيث كلما زاد سعر الضريبة كلما حفز الملوثين نحو تقنيات إنتاج أنظف أكثر لحماية البيئة، وتشجيع التجديد التكنولوجي والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج وزيادة احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

4- الفرع الثاني: مزايا الضرائب والرسوم البيئية

ركز دعاة اعتماد الضرائب والرسوم البيئية على المزايا التي تتمتع بها هذه الوسيلة، بالمقارنة مع الآليات التقليدية الأخرى خاصة منها التنظيمية، من خلال ذلك سوف نحاول توضيح أهم المزايا التي تمنحها الوسيلة الضريبية في مجال حماية البيئة وهي:

- تمثل الضرائب والرسوم البيئية أكبر حافز لتنظيف البيئة، وذلك لأنها تضع المؤسسات تحت ضغط مستمر لتخفيض التلوث، كما توفر اعتمادات مالية بالإمكان تخصيصها لمكافحة التلوث ودعم الرقابة على مصادرها المختلفة¹.

- إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية أقل تكلفة، وذلك لمواجهة مشاكل البيئة ومرونة فعاليتها لدى المؤسسات الخاصة والعامة².

- توصف الضرائب والرسوم البيئية بأنها ضرائب توازنية، لأنها تعالج الخلل في الكفاءة الناتجة عن وجود تكاليف خارجية وعدم قدرة نظام السوق على استيعابها³.

- تحفز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة⁴.

- تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون الطاقة، المياه، المواد الأولية والنفايات الخاضعة للضرائب، وهذا ما يقودهم إلى الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية⁵.

1 شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة_ دراسة قانونية مقارنة_، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص47.

2 السعيد زنات، المرجع السابق، ص95.

3 سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص3.

4 السعيد زنات، المرجع نفسه، ص95.

5 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص171.

- عدم حاجتها عند التطبيق لإجراء أي نوع من أنواع المفاوضات مع الملوّثين، على عكس الوسائل الأخرى التي تتطلب تدخل السلطة العمومية في مفاوضات مع أصحاب الأنشطة الملوّثة¹.

- عائد الضرائب والرسوم البيئية يستعمل في محو آثار التلوث وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات، والإعفاء الضريبي يكون مقابل تطور تقنيات للحد من التلوث البيئي في المصانع، و يتم تحديد هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، ويتضمن النظام الضريبي ضرائب ورسوم وإعفاءات وحوافز التي يكون لها دور كبير في الاعتماد على نشاطات وصناعات صديقة للبيئة².

- تتسم الضرائب والرسوم البيئية بالمرونة كونها عملية غير معقدة أحسن من أي وسيلة حماية أخرى التي يتطلب تطبيقها الحصول على عدة معلومات تفصيلية واستجابة المنتجين والصناعيين والتي عادة ما تتكتم على بعض المعلومات خاصة تلك التي فيها تجاوزات ضد البيئة، فمن طريق الضرائب لا تلجأ السلطات العامة إلى كل هذه المعلومات (حتى و إن كنت في الجزائر تخضع لتصريح بعض المنتجين مثل الرسم التشجيعي لعدم تخضيع النفايات الصناعية فيكفي طبيعة النشاط وطريقة الإنتاج لدفع الضريبة، فهنا التلوث مفترض ولا يحتاج إلى معلومات دقيقة أو دليل ولكن يمكن إثبات العكس)³.

- إن الضريبة والرسوم البيئية تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة، فوعاؤها الأساسي ذو علاقة وطيدة بالبيئة، وتسمى أيضا بالضريبة التصحيحية، و التي تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لكي تظهر التكلفة الحقيقية للنشاط.

بعدما قمنا بتوضيح الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم البيئية ضمن المبحث الأول، سوف نبحت في الإطار القانوني لها من خلال فرض أساس الضرائب والرسوم البيئية، وآليات تحديدها وتصنيفاتها في المبحث الثاني.

1 سعادة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص143.

2 فارس مسدور، المرجع السابق، ص ص 348-349.

3 شيما فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص ص 85-86.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري

تطرق أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن "من يتحمل عبء التلوث البيئي هو متسبب في إحداثه" أي الملوث¹، وهو المبدأ العالمي الملوث الدافع الذي تم صياغته كأساس للضرائب والرسوم البيئية، الذي يعتبر من أهم المبادئ القانونية التي تسعى لحماية البيئة.

ولفرض الضرائب والرسوم البيئية على الأشخاص بسبب التلوث يجب أن تكون محددة، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى أساس فرض الضرائب والرسوم البيئية (المطلب الأول)، آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية وتصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس فرض الضرائب والرسوم البيئية

تطرق المشرع الجزائري في القانون 10/03 في مادته 3 في الفقرة 7 مصرحا بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة². وتطبيق هذا المبدأ يحقق مجموعة من الوظائف تهدف لحماية البيئة (الفرع الأول)، تكريس مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني)، كما يعتمد في تطبيقه على مجموعة من الوسائل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وظائف مبدأ الملوث الدافع

مع التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية، تطورت فكرة الملوث الدافع لتمس حدودها جميع المراحل، والتي بدأت بتحمل تكاليف التلوث ثم أصبح آلية وقائية فعلاجية وفق الأدوار الرئيسية التالية:

1 محمد حيمان، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، المجلد4، العدد2، 2015/12/10، ص303.

2 سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، المجلد3، العدد1، 2018/06/30، ص249.

أ- وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك¹.

ب- الوظيفة الوقائية لمبدأ الملوث الدافع

يهدف الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تكون مقترنة بالدور الردعي للضرائب والرسوم البيئية².

حيث أن الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث هو الحث على تغيير سلوك أصحاب المشاريع اتجاه البيئة إيجاباً، حيث ركزت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الجانب الوقائي للمبدأ الملوث الدافع، إذ تقضي بأن وضع القواعد التي تهدف إلى الوقاية من التلوث بواسطة فرض الرسوم يجب أن تدفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة وبأقل ثمن ممكن للتخفيض من التلوث التي تسبب فيه³.

ج- الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع

رغم أهمية الإجراءات الوقائية، تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، لأنه من المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث، لذا من المسلم به قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح بذلك قد يحدث أضرار بالبيئة على المدى الطويل يؤدي إلى تدهور البيئة، لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها⁴.

1 قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص561.

2 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص08.

3 الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص150.

4 قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد11، العدد01، 2021/11/09، ص49.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

في مطلع السبعينات بدأت بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإصدار قانون حماية البيئة رقم 03/83¹، الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وبعد مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على عدة اتفاقيات لحماية البيئة، والتي تعتبر نقطة التحول في السياسة البيئية ببدء اعتماد الرسوم البيئية، وهذا ما تؤكد بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، الذي ألغى القانون 03/83 السابق.

أولاً- تكريس المبدأ في ظل القانون الملغى 03/83:

بعد خروج الجزائر من مرحلة الاستعمار فقد ثبتت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر بعد، لكن كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية، فرخص المستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضاً آنذاك بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث وجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة².

وإذا كانت السلطات العمومية قد بدأت تهتم بالمسألة البيئية عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة في القانون رقم 03/83، إلا أنها لم تعتني بالوسائل المادية والعلمية لحماية هذه البيئة من التلوث إلا مع مطلع التسعينات، عندما شرعت تدريجياً في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي إعمالاً لمبدأ الملوث الدافع³.

وكرس المشرع الجزائري فرض هذه الرسوم البيئية تأسيساً على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى قوانين المالية، لاسيما قانون المالية لسنة 1992، أي فترة التسعينات، وهي المرحلة التي أصبح فيها التلوث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية وسياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية، مما نجم عنها نتائج إيكولوجية خطيرة انعكست

1 القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

2 صابر شويفر خديجة، المرجع السابق، ص353.

3 بلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص136.

سلبا على المحيط البيئي، لذلك يمكن اعتبار ما جاءت به المادة 117 من القانون 25¹/91 بقولها: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة" ويطبق هذا الرسم على النشاطات المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 338/98²، الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث، لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه، لذلك يمكن اعتبار قانون المالية لسنة 1992 بمثابة إدراك حقيقي من المشرع لخطورة هذا المشكل وغيره من الأضرار البيئية عبر إدراجه لسياسة الرسوم البيئية تأسيسا لمبدأ الملوث الدافع في التشريع البيئي الجزائري كآلية للتقليل من التلوث أو الحد منه.

ثانيا - تكريس مبدأ الملوث الدافع في ظل القانون 10/03:

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة، والذي أكد على الرقابة على مختلف مكونات البيئة ووضع أهداف لضمان جودة الموارد الطبيعية، ونص المشرع على عدة مبادئ لحماية البيئة أهمها: مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة وكذا مبدأ الملوث الدافع³.

حيث تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته من خلال نص المادة 3 في فقرته السابعة من القانون 10/03 التي جاء فيها على أنه: "مبدأ الملوث الدافع الني يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

1 القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية 1992، ج ر العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

2 المرسوم التنفيذي رقم 338/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 82، الصادرة في 1998/11/04.

3 إلياس شاهد وعبد المنعم دفرور، المرجع السابق، ص 62.

وأصبحت التشريعات الخاصة بالرسوم والمسؤولية المدنية تعتمد أكثر فأكثر على هذا المبدأ الذي هدفه جعل التكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العمومية تقع على عاتق الملوث¹.

ولعل القانون 10/03 قد اعتمد ضمنا الرسوم البيئية المستوحاة في ظل القانون 03/83 وبالضبط في قانون المالية 1992 في مادته 117 باستحداث الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، فقد صدر في ظل القانون 10/03 المرسوم 198²/06 الذي حدد كيفية تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

شرعت الجزائر منذ 1983 في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة، لكن الوسائل المادية والعملية الكفيلة بتطبيقها لم تظهر بواورها إلا في التسعينات، حيث بدأت تظهر تدريجيا منذ سنة 1992 في شكل رسوم بيئية أو وسيلة ضريبية، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل بادر بوضع معايير وضوابط ضد التلوث تمثلت في الوسائل التنظيمية.

أولا- الوسائل الضريبية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم كفاية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا التهديد الهائل والمتزايد والمعقد للتلوث البيئي، طبق نظام الضريبة البيئية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع بوضع رسوم بيئية، الغرض منها ردعي يتمثل في فرض رسوم تصاعدية على الملوثات دون اعتماد تقنية شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية نظرا لعدم توفر المناخ المناسب لذلك، كذلك غرض وقائي يتمثل في الحوافز والإعانات³.

1 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص419.

2 المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد37، الصادرة في 04 جوان 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 167/22 المؤرخ في 19 أبريل 2022، ج ر عدد29، الصادرة في 24 أبريل 2022.

3 مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص154.

1- فرض الرسوم التصاعديّة على الملوثات:

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات أحد أهم الوسائل الضريبية التي تكفل تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي تنقل كاهل الملوث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية¹.

واستحدثت المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية 1992 الرسم الخاص بالنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة استنادا للمادة 117 منه، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع، ليتم بعد ذلك في السنوات 2000، 2002، 2003، 2004، 2006، تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث².

كما جاء المرسوم 198/06 المعدل والمتمم ليحدد طريقة تحصيل هاته الرسوم ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الصرامة في التعامل مع المنشآت الملوثة، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 338/98، ويحصل هذا الرسم لفائدة "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المستحدث بموجب قانون المالية 1992 والذي حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98³ لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث.

2- شهادات التلوث كبديل للرسوم البيئية:

هي عبارة عن نظام لبيع رخص التلويث القابلة للتداول، وكان أول من اقترح النظام الاقتصادي DALES عام 1968، حيث تقوم فكرته على أن السلطات العمومية تستطيع أن تحدد الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تبيع الرخص التي تسمى "رخص التلويث" يشتريها الملوث، ويسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة الرخصة التي قام بشرائها،

1 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص433.

2 صونيا بن طيبة، المرجع السابق، ص10.

3 المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة".

ولكن تعد الدول المتقدمة أكثر استخدام لهذا الأسلوب على نطاق واسع، في حين يستخدم أسلوب الضرائب والرسوم البيئية في نطاقه الضيق، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية على غرار الجزائر على الاعتماد مثل هذه الشهادات¹.

3- الحوافز والإعانات:

تعتبر الحوافز شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث، لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث، وإلا فضل الملوث التخلي عن هذه المنحة بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها². أما الإعانات فهي عبارة عن مساعدات تدفع الملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة، والهدف منها تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية وإلا تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان، فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة على التلوث الناشئ عنها قبل تصريفه في الموارد البيئية وتقديم إعانة مالية مقابل كل وحدة أو كمية تلويث يتم التخلص منها أو معالجتها قبل تصريفها.

تعتبر الحوافز والإعانات كبديل للرسوم البيئية لكنها تستوفي نفس الهدف وهو التخفيض أو الحد من التلوث، حيث أن هذه الحوافز أو الإعانات تدفع الملوثين إلى استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة، هذا ما جاء في القانون 10/03، حيث أقر المشرع نظام الحوافز الضريبية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها من خلال الإشارة إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين مالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو التخفيض من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله³.

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

1 مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، المرجع السابق، ص155.

2 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 433.

3 المادة 76 من القانون 10/03.

أما قانون الاستثمار رقم 03/01 والذي ألغي بموجب القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار¹ وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز فقد أقر مجموعة من المزايا الضريبية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة².

ثانيا- الوسائل التنظيمية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

بهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إدخال وسائل تنظيمية للتقليل أو الحد من التلوث تختلف بين الاتفاقات التفاوضية واللجوء إلى تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث.

1- إبرام اتفاقات تفاوضية:

يقصد به اتفاق تلتزم بمقتضاه المنشأة الملوثة وبمحض إرادتها بخفض التلوث إلى مستوى محدد خلال فترة زمنية محددة، وتتميز هذه الوسيلة بانخفاض التكلفة التي تتحملها الحكومة في سبيل تنفيذها وانخفاض مستوى الرقابة على المنشآت باعتباره التزام أخلاقي بحماية البيئة ولا توقع أي عقوبة على المنشآت غير الملتزمة بها.

وعادة ما تتضمن هذه الاتفاقات حقوق والتزامات للطرفين بما يضمن حد معين من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كالإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المهددة بالنشاط الذي يمارسه هؤلاء المتعاملين، مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركاء والمؤسسات العامة والخاصة في مجال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية³.

وقد تبنت الجزائر هذه الآلية في القانون رقم 20/01⁴، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة في المادة 59 منه التي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيه الدولة

1 القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، الذي ألغى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 المواد 12،13،14 من القانون 09/16.

3 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص437-438.

4 القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية ومخطط التهيئة لمدة معينة، وأحال المشرع الجزائري طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية.

2- تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث:

تعتبر هذه الوسيلة أداة فعالة تقليدية للسياسات البيئية، وهي لا تتخذ الطابع المالي بشكل مباشر ولكنها وسيلة تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، ويتحمل من يقوم بممارسات أنشطة مضرّة بالبيئة عبء النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق¹، وبهدف تدارك الوضعية البيئية في الجزائر بادر المشرع الجزائري بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة تلوث الأوساط الطبيعية، وأهم هذه الأدوات ما تضمنه الرسوم التنفيذي رقم 160/93²، الخاص بالنفائيات الصناعية السائلة والمتضمن لهذا النوع من الأدوات.

وبالرجوع إلى قواعد هذا التنظيم فهي تركز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه الأخيرة على التجديد الطبيعي.
- شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية.
- أهمية الصرف ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط أن يتم تسليم رخصة الصرف من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم الطلب الذي يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة³.

1 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 449.

2 المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفائيات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

3 جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، 149.

المطلب الثاني: آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية وتصنيفاتها

لفرض الضرائب والرسوم البيئية على الأشخاص بسبب التلوث يجب أن تكون محددة، لذا نتطرق إلى آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية (الفرع الأول)، ومن ثم توضيح تصنيفات الضرائب والرسوم البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية

نتعرض في هذا الفرع إلى تحديد وعاء الضرائب والرسوم البيئية (أولا)، ثم تحديد السعر (ثانيا).

أولا- تحديد وعاء الضرائب والرسوم البيئية

يمكن تعريف الوعاء الضريبي أنه: "المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء الذي قد يكون سنويا أو شهريا وذلك حسب الأنظمة المحددة له"¹.

يعني اختيار أو تحديد المادة الملوثة لعناصر البيئة التي تفرض عليها هذه الضريبة واختيار هذه المادة الخاضعة للضريبة أو العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي على البيئة وهذا يعني التحديد الدقيق للعناصر الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، وهذا يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة².

ليس من السهل تحديد وعاء الضريبة وذلك نظرا إلى صعوبات تحديد التلوث المتعدد المصادر والأشكال والتأثيرات وتتمثل أسس أو جوانب تحديد وعاء الضريبة فيما يلي:

- اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه³.

1 عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص97.

2 مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، المرجع السابق، ص137.

3 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص80.

ثانيا - تحديد سعر الضرائب والرسوم البيئية على التلوث

يعرف سعر الضريبة بشكل عام أنه مبلغ أو مقدار من المال الذي يدفع جبرا من طرف المتسبب في إحداث التلوث أو أنه نسبة مئوية، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها¹.

وهناك أسلوبين معتمدين في أغلب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب والرسوم البيئية وهما:

1- السعر الثابت:

يبقى السعر ثابتا بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة، أي أن النسبة بين الوعاء الخاضع للضريبة والسعر تبقى ثابتة ويتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة لكل من المكلف والإدارة الضريبية، وبالتالي في هذه الحالة فإن الضريبة النسبية تطبق بمعدل واحد ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة المادة، وهما نكون بصدد الضريبة البيئية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي².

2- السعر التصاعدي:

أما الأسلوب التصاعدي فيعني تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي وهذا ما يميز سعر التصاعدي ليطماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة³.

كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي ويتسم بأثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض في المواد الملوثة للبيئة إلى الحدود التي يبدأ عندها التصاعد وذلك من طرف جهة علمية مختصة، ويتم استخدام التمييز سعري في حالة وضع

1 مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، المرجع السابق، ص142.

2 بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية بالجزائر، الملتقى العالمي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2012، ص156.

3 لمليكشي حياة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد7، العدد2، 2021/06/24، ص420.

حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه في حالة عدم تجاوزه، تفرض أسعار منخفضة، أما في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة، كما يمكن أن ترتفع نفقة الضريبة لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بعض أنواع الملوثات المضرّة بشكل كبير وسريع بالبيئة فيدفع ذلك إلى تخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه¹.

الفرع الثاني: تصنيفات الضرائب والرسوم البيئية

عرفت الضرائب والرسوم البيئية توسعا وتنوعا، فيمكن أن تفرض على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج لدفع المنتج أو المشغل على استخدام مواد أقل ضررا بالبيئة، يمكن أن تفرض على الطريقة التي يتم بها الإنتاج أو على السلعة المنتجة، وهي كالاتي:

أولا- الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

هذا النوع من الرسوم البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة، التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، وينصح باعتماد هذا النوع من الرسوم في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري².

وينطوي هذا النوع على نجاعة بيئية معتبرة، ذلك لأنه يطال الملوثات أو الإنبعاثات في حد ذاتها (كإنبعاثات الكبريت مثلا)، وتفرض الرسوم على الإنبعاثات الملوثة في حالة إمكانية قياس أو تقدير هذه الإنبعاثات من جهة، وحساب التكاليف الحدية للأضرار من جهة أخرى. وكما هو معلوم فإن الآثار الجانبية الضارة للإنبعاثات الملوثة الناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، لا تنعكس ضمن أسعار السلع والخدمات، لهذا فإن الضرائب التي تطال مباشرة هذه الإنبعاثات كفيلة بتصحيح هذا الوضع، وعادة ما تكون اقتطاعات الرسوم المفروضة على إنبعاثات التلوث، سواء في الهواء أو في الماء، متناسبة مع مستويات هذه الإنبعاثات³، بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة، كلما زاد مستوى اقتطاع الرسوم والعكس صحيح، الأمر الذي

1 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص82.

2 مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر-الواقع والآفاق-، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد13، العدد2، 2014/06/30، ص102.

3 أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد7، العدد2، 2003/11/16، ص131.

يحفز الملوثين لتخفيض إنبعاثاتهم الملوثة، بغية التقليل من نسب الرسوم المدفوعة، مما يؤدي قطعاً إلى تخفيض نسب التلوث¹، ولفرض هذا النوع من الرسوم، لا بد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة، إلى جانب الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الرسوم الذي يطال الإنبعاثات الملوثة مباشرة.

ثانياً - الرسوم المفروضة على المنتجات

إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها، يفرز أضراراً بالغة على الصحة أو النفايات وملوثات، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها، عبر فرض رسم عليها، وتحل الرسوم البيئية على المنتجات محل الرسوم على الإنبعاثات الملوثة، إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة، كما أن الرسوم البيئية على المنتج تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية، أكثر من استعمالها للحد من التلوث، ومن الممكن أن تستهدف هذه الرسوم بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة، كما من الممكن أن تفرض في شكل رسوم على استهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو استهلاك منتجات بديلة².

وإلى جانب الحد من استهلاك المنتجات الملوثة، تؤدي الرسوم البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات ضريبية، يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن، فإن الرسوم البيئية على المنتج يمكن أن تحصل إيرادات مالية معتبرة، إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان الطلب على هذه المنتجات يتسم بالمرونة لتغيرات السعر، فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى التقليل من استعمال هذه المنتجات وذلك بعد فرض الضريبة البيئية، ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر، وحجم إيرادات مالية أقل³.

1 مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد 1، 2013/06/30، ص 58.

2 مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر-الواقع والآفاق-، المرجع السابق، ص 103-104.

3 بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 92-93.

والرسوم البيئية على المنتج، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية محل فرض الضريبة، بحيث إذا كانت هذه المنتجات البديلة، تنطوي هي الأخرى على أضرار بيئية، فإن لا جدوى من فرض الرسوم البيئية على المنتجات أصلاً، أما إذا كانت المنتجات البديلة للمنتجات الأصلية المفضلة بيئياً، فإن فرض هذا النوع من الرسوم البيئية سيتسم بالنجاعة البيئية، ذلك لأنه سيؤدي إلى إحلال المنتجات البديلة المفضلة بيئياً، محل المنتجات المضرّة بالبيئة¹.

ثالثاً- الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية

توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد، التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة كالبتروول والمعادن².

والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث، لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويثاً، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلويث³.

1 مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص59.

2 مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر-الواقع والآفاق-، المرجع السابق، ص107.

3 بن ماضي قمبر، المرجع السابق، ص94.

خلاصة الفصل

تجدر الإشارة إلى أن الضرائب والرسوم البيئية هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، حيث يعتبر أداة ناجحة وضرورية لحماية البيئة وإدارتها، والعمل بها من خلال تحميل الملوث أو المتسبب للتكاليف الاجتماعية أمراً لا بد منه، حيث أن غيابها يضر بالبيئة والإنسان وهي تعتبر من حقوق الإنسان.

وتعتبر معالجة هذا الموضوع من الموضوعات الهامة لدوره الفعال في حماية البيئة والحد من التلوث، حيث تعتبر الضرائب والرسوم البيئية إحدى أنجع الطرق للحد من آثار التلوث الناجم عن مختلف النشاطات.

من خلال هذا الفصل أدركنا أن البيئة تعتبر أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي، وحمايتها تتطلب تفعيل الضرائب والرسوم البيئية.

الفصل الثاني

تطبيقات الضرائب

والرسوم البيئية

وفعاليتها في حماية

البيئة في الجزائر

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة للمحافظة على البيئة من شتى أنواع التلوث الذي يمس سلامتها، إذ أن هدف المؤسسات الاقتصادية والصناعية هو تحقيق الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الناجمة عن مزاوله نشاطهم، ومن هنا فإن المشرع الجزائري فرض الضرائب والرسوم البيئية الردعية والتحفيزية والتي تحد من التلوث البيئي وتؤدي إلى المحافظة على البيئة.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال النظام الردعي والنظام التحفيزي للضرائب والرسوم (المبحث الأول)، وإجراءات تحصيل هذه الضرائب والرسوم البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري

تشكل الضرائب والرسوم البيئية أحد أهم الآليات والتطبيقات القانونية التي أقرها النظام الضريبي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع، فقد تضمنت نصوصه إجراءات وتدابير تحفز المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث، كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية كآلية لردع الملوّثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات غير الملوثة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النظام الردعي للضرائب والرسوم البيئية (المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك النظام التحفيزي للضرائب والرسوم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الردعي للضرائب والرسوم البيئية

يحدد النظام الضريبي الردعي مجموعة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية¹، كما يعرف أيضا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية².

وهو أيضا مجموعة من الضرائب المطبقة فعلا في البلد والمرتبطة فيما بينها لصورة متناسقة ومنسجمة مع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أو مع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد³.

لذا سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم كمحاولة للحد من مختلف أنواع التلوث حيث تنتوع هذه الرسوم بين الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة (الفرع الأول) وتلك المفروضة على المنتجات (الفرع الثاني)، كما هناك الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة (الفرع الثالث).

1 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص77.

2 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص46.

3 دوداح رضوان، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية-دراسة حالة الجزائر ما بين 2002-2012، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد2، العدد3، 2008/10/01، ص118.

الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الاقتصادية ولذلك فهي تستهدف بالدرجة الأولى الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ومن أمثلة الرسوم على الإنبعاثات الملوثة، ما يلي:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية، والتجارية والخدماتية، التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، فقد أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 117¹ من قانون المالية لسنة 1992، في تنظيمه للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة لتنظيم تعريف هذه النشاطات، و اعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي بالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء التصريح قدر بحوالي 3000 دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص قدر بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج، ولتوضيح هذه الأسعار راجع المشرع الجزائري هذه الرسوم وقام بمضاعفتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000²، واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة³.

وهذه الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة كما يلي:

- 120.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
- 90.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.
- 20.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
- 9.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن نسبة الرسم القاعدي تنخفض إلى:

- 24.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

1 المادة 117 من القانون 25/91، المتضمن قانون المالية 1992.

2 القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

- 18.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.
 - 3.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
 - 2.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.
- بالإضافة إلى معيار التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيارا آخر هو تطبيق المعامل المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات الذي يتراوح بين 01 و 10 حسب طبيعة النشاط وأهميته ونوع الفضلات والنفايات الناجمة وكميتها¹، وترك أمر تحديد كيفية تطبيق المعامل للتنظيم بموجب المواد 04 و 05 و 06 من المرسوم رقم 336/09 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة².
- أما بعد صدور قانون المالية 2020، وبموجب المادة 88³ منه تم تعديل المادة 117 السابقة من القانون المالية 1992 ل يتم زيادة المبالغ السالفة الذكر، حيث يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:
- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
 - 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
 - 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
 - 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.
- أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي وفق الترتيب أعلاه بالقيم التالية:
- 68.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

1 أمال مدين، الجزائر القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2014، ص 209.

2 المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج ر عدد 63، الصادرة في 4 نوفمبر 2009.

3 المادة 88 من القانون 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

- 50.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي.
 - 9.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
 - 6.000 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.
- كما تضمن قانون المالية 2020 إضافة رسم جديد على التلوث والإنبعاثات الغازية في مادته 184¹ حيث يفرض على ملاك السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.
- تحدد معدلات هذا الرسم على النحو الآتي:
- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية،
 - 3000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.
- لا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من قبل شركات التأمين.
- يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:
- 70% لصالح ميزانية الدولة،
 - 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.
- إن المغزى الحقيقي هو أن فرض هذه الرسوم لا يمكن أن تخدم سياسة الدولة الضريبية في مجال حماية البيئة إلا تبعا لمعدلها، ووفق ما سبق توضيحه لأعلاه فإن هذه الرسوم جاءت على نطاق التدرج وذلك تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة، فكلما زاد التصنيف ارتفعت قيمة الرسم، وهذا منطقي فكلما زاد تصنيفها زاد نشاطها فزادت الآثار السلبية على البيئة².
- ويمكن القول في هذه الحالة أن دور الضريبة تدفع المعدلات الملوثة إلى النقل من ملوثاته، وحتى المستوى الذي يكون معدل الضريبة مساويا للتكلفة الحدية التي يتكبدها الملوث

1 المادة 84 من القانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية 2020.

2 موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص102.

لإزالة التلوث¹، وعليه يتعين أن يكون معدل الضريبة التي تفرضها الدولة على التلوث متناسبا مع معدل التلوث المنبعث، وذلك حتى يمكن لهذه الضريبة أن تحقق الغاية المتوخاة منها². وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا عن السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مديرية الولاية للبيئة بوقف نشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة³.

وتجدر الإشارة أن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة تحدد على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وفق ما نصت عليه المادة 402⁴ من المرسوم 336/09 فكان من الأجدر توسيع القائمة لتشمل كل نشاط أو عنصر ملوث أو خطير على إطلاقه حيث أن خطر التلوث لا يكمن فقط في المنشآت المصنفة بل يتعداها إلى عناصر أخرى فكلما زاد التطور زادت العناصر الملوثة للبيئة.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205⁵ من قانون المالية لسنة 2002، حيث يفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي يحدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

وتوزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 10% لفائدة البلديات.

1 فارس مسدور، المرجع السابق، ص350.

2 أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص111.

3 يحي وناس، المرجع السابق، ص81.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 336/09.

5 القانون 21/01، المتضمن قانون المالية 2002.

ولقد تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم¹، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 91 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب تجاوز حدود القيم. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي²:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 33% لفائدة ميزانية الدولة،

- 17% لفائدة البلديات.

وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07³.

وبعد صدور قانون المالية 2002، عرفت حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم البيئية المفروضة لحماية البيئة، حيث أضاف المشرع الجزائري مجالات أخرى أقم فيها نظام الملوث الدافع، والتي كانت قبل هذا التاريخ غير مطروحة وأطلق عليها "رسوم تكميلية".

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول⁴.

1 المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

2 المادة 205 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بأحكام المادة 64 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

3 المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي، ج ر عدد 63، الصادرة في 7 أكتوبر 2007.

4 المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، الصادرة في 23 أبريل 2006.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 11/99¹ السالف الذكر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي²:

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه،
- 34% لفائدة البلديات،
- 16% لفائدة الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم³.

وبموجب قانون المالية 2003⁴، تم استحداث هذا الرسم، وذلك من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما يقوم به من أعمال، حيث يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحددة، وعليه يحصل حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،
- 20% لفائدة ميزانية الدولة،
- 30% لفائدة البلديات.

ويصدر قانون المالية 2020 ووفقا للمادة 92 منه تم تعديل أحكام المادة 94 من

القانون 11/02، حيث تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات،

1 القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية 2000، ج ر عدد92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

2 المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، المعدل والمتمم بأحكام المادة 65 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

3 المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، المحدد لكفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي.

4 القانون رقم 11/02، المتضمن قانون المالية 2003.

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

4- الرسم على الوقود

يؤسس رسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يتم تحده بدينار واحد (1دج) لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، و يقتطع من المصدر شركة نפטال.

يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية.

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50% لحساب التخصيص رقم 302/100 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"¹.

ويلاحظ أن اقتطاع هذا النوع من الرسم من المصدر نפטال، يرجع لخصوصية هذه الأخيرة وانفرادها بتميز هذا النوع من التلوث، قد وقفنا على هذه الحقيقة عمليا من خلال زيارتنا الميدانية إلى مديرية البيئة ومديرية الضرائب لولاية تيارت.

5- الرسم على النفايات الحضرية

يؤسس هذا الرسم على النفايات الناجمة عن السكنات والاستعمالات المهنية والمحلات التجارية والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002، في التعديل لأحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي²:

- ما بين 5.00دج و1.000دج على كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 1.000دج و10.000دج على كل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

- ما بين 5.000دج و20.000دج على كل أرض مهياً للتخميم والمقطورات،

1 المادة 38 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

2 المادة 11 من القانون رقم 21/01.

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات

توقع هذه الرسوم على كل المنتجات التي أقر لها المشرع رسوما وتظهر في الأنواع

التالية:

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004¹، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر الرسم بـ 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد تم تعديل المادة 53 أعلاه بالمادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 و تحرر كما يلي: "يؤسس رسم قدره 200 دج للكلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا،

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم².

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن الزيادة معتبرة في هذا النوع من الرسم من قيمة 1050 دج من القانون 2004 إلى قيمة 200 دج من القانون 2020، هو تأكيد وتجسيد للأهمية هذا النوع من الرسم في حماية البيئة خاصة وأن ترجع عائداته لميزانية الدولة وللصناديق البيئية خاصة منها الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

1 المادة 53 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بأحكام المادة 67 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
2 المادة 94 من قانون المالية 2020.

2- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة أو المنتجة محليا، وقد أنشأ بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006¹، والذي جاء كما يلي:

"يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة،

يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

- 34% لصالح ميزانية الدولة،

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني،

- 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم²

وعلى هذا الأساس يتم التحصيل لهذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك، على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة³، وبذلك هو رسم موجه لحماية البيئة، وبالتالي فإن هذا النوع من الرسم فيه ضمان لحماية البيئة.

1 المادة 60 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، المعدل والمتمم بأحكام المادة 46 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 يوليو 2008، ج ر عدد 42، المعدل والمتمم بأحكام المادة 43 من القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، ج ر عدد 72، المعدل والمتمم بأحكام المادة 112 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج ر عدد 77، المعدل والمتمم بأحكام المادة 54 من القانون رقم 18/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018.

2 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 117/07.

3- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 61¹ من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006، ويتم توزيع إيراداته لصالح كل مايلي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية،

- 35% لصالح البلديات،

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويتم تحصيل هذا الرسم حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07²، فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد فتكون من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة.

وقد نصت المادة من المرسوم التنفيذي 118/07، أنه يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يقوموا بإيداع خلال 20 يوم الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

هو أنه بصور قانون المالية لسنة 2020 وموجب المادة 93 منه تم تعديل المادة 61 السابقة، حيث حدد الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو المصنوع داخل التراب الوطني، وتخصص مداخل هذا الرسم بـ:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة،

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة لمن كانت داخل التراب الوطني، أما إذا كانت مستوردة فترجع لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

1 المادة 61 من القانون 16/05 والمتضمن قانون المالية 2006، المعدل والمتمم بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 11/17 والمتضمن قانون المالية 2018، المعدل والمتمم بموجب المادة 93 من القانون رقم 14/19 والمتضمن قانون المالية 2020.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07، المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل¹.

وبهذا تم تظهير وبجلاء أهمية هذا النوع من الرسم في حماية البيئة.

4- الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 123 من القانون 16/20، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بالمبالغ التالية على التوالي: 30.000 دج، 15.000 دج، 5.000 دج، ويتم تحصيل هذا الرسم لفائدة:

- 70% لميزانية الدولة،

- 30% للصندوق الوطني للبيئة والساحل².

5- الرسم على اعتمادات مكاتب دراسات الناشطين في مجال البيئة

أسس هذا الرسم واستحدث بموجب قانون المالية لسنة 2021 ضمن المادة 124، وذلك حسب فئات هذه المكاتب المقدرة بخمس فئات، حيث يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، وتوزع مداخله ما بين:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل³.

6- الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 125 من قانون المالية 2021، حيث نصت على أنه: "يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، ويحدد مبلغه بـ 5.000 دج

تخصص مداخل الرسم كما يأتي:

- 60% لميزانية الدولة،

- 40% للصندوق الوطني للبيئة والساحل⁴.

1 المادة 93 من قانون المالية 2020.

2 المادة 123 من القانون 16/20، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية 2021، ج ر عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

3 المادة 124 من القانون 16/20، المتضمن قانون المالية 2021.

4 المادة 125 من القانون 16/20، المتضمن قانون المالية 2021.

الفرع الثالث: الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية والخطيرة لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات والتخلص منها بالطرق الآمنة¹، وتتمثل في الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، والرسم على المنتجات التبغية.

1- الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

ألزم المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002² على عدم تخزين كمثال هذه النفايات، وهذا الرسم تبدأ ضريبته بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات، وقدر بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، حيث توزع عائدات هذا الرسم كالتالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 10% لفائدة البلديات.

وقد عدلت المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 المادة 203 أعلاه، ليحدد المبلغ بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات، وتخصص عائدات هذا الرسم بالنسب التالية:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة،

- 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% لفائدة البلديات.

وجديرا للذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد النفاية وعرفها في القانون 19/01، ولخصوصية حماية البيئة فرض هذا النوع من الرسوم على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة مؤكدا أهمية هذا الرسم على البيئة ومجسدا له، يضاف إلى ذلك فإن الرفع

1 ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص148.

2 المادة 203 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

من قيمة هذا الرسم من 10.500 دج إلى 30.000 دج راجع للطبيعة الخاصة لهذا النوع من النفاية وآثارها الضارة على البيئة.

2- الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة الطبية أو البيطرية أو عن البحث المشترك

ترتبط هذه النفايات بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002¹، على تحديد السعر بـ 24.000 دج للطن، كما تمنح مدة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة، وتوزع حصيلة هذا الرسم بنسبة مايلي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 10% لفائدة البلديات.

وبصدور قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 90 منه عدلت المادة 204 أعلاه وحدد الرسم بسعر مرجعي قدره 60.000 دج للطن، ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20% لفائدة البلديات².

وقد تم صدور قانون المالية لسنة 2021 في مادته 127 والتي عدلت المادة 204 أعلاه، حيث نص التعديل كما يلي: "يؤسس رسم الحث عن التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك... حيث تم إضافة النفايات المتعلقة العلاج البيطري أو النفايات المتعلقة بالبحث المشترك ما بين العلاج الطبي والبيطري بمفهوم المادة.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري بين وعرف نفايات النشاطات العلاجية وحدد أنواعها وأحال فيما يتعلق لمعالجتها إلى أحكام خاصة، وقد أكد القانون الصحي رقم 11/18

1 المادة 204 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

2 المادة 90 من القانون 14/19، المتضمن قانون المالية 2020.

على ضرورة تحقيق الرعاية الصحية وحفظ مقتضيات البيئة، وهو يتوافق مع القواعد التي سبق بيانها في فرض هذا النوع من الرسوم الذي جاء تأكيدا من المشرع على التوفيق بين توفير الرعاية الصحية وتحقيق حماية بالبيئة¹.

3- الرسم على المنتجات التبغية

نظرا لعواقب التبغ على الصحة العمومية والبيئة، أقرت السلطات العمومية تأسيس رسوم على المنتجات التبغية، وتتمثل في الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية، والرسم الإضافي على المنتجات التبغية².

نصت المادة 41 من قانون المالية لسنة 2021³، على أنه: "يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي يطبق على المنتوجات..."، ومن بينها المنتجات التبغية.

بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002⁴، أسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، وحدد مبلغ بـ 2.50 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، ويدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج الطبية.

وقد أجريت زيادات متتالية في السنوات اللاحقة، وكانت أولها عبر قانون مالية لسنة 2004 بارتفاعه إلى 6 دنانير عن كل علبة، ثم في قانون المالية لسنة 2010 بزيادة إلى 9 دنانير، ثم إلى 11 ديناراً من خلال قانون المالية لسنة 2012، وتمت آخر زيادة للرسم في قانون المالية لسنة 2020 وذلك بمقتضى المادة 106، حيث أصبح 22 دج لكل علبة.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يلي:

- 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية الطبية،

1 القانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
2 قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2017، ص 136.
3 المادة 41 من القانون 16/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.
4 المادة 36 من القانون 12/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001

- 2 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،
- 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302/133 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"،
- 3 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للضرائب والرسوم البيئية

ويقصد بالحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة¹، كما هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافر وتخفيضات ضريبية ومالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة، وحتى ضمن قوانين أخرى.

إذا نتطرق إلى الرسم التحفيزي المنصوص عليه في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول)، وكذا المنصوص عليها في قوانين ذات الصلة بحماية البيئة (الفرع الثاني)، كما نصل إلى التخفيضات الضريبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرسم التحفيزي المنصوص عليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أدرج المشرع الجزائري من خلال بعض مواد نماذج لإجراءات تحفيزية في مجال البيئة مثل المادة 76 منه، والتي أقرت سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة، والتقليص من التلوث².

أما المادة 77 من ذات القانون نصت على: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"، وكتحفيز مادي وكذا معنوي أنشأ المشرع الجزائري جائزة وطنية لحماية البيئة³

1 حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، 2016/02/13، ص 189.

2 المادة 76 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 المادة 78 من القانون 10/03.

تدفع كمكافأة مالية لكل شخص طبيعي أو معنوي ساهم بنشاطاته في حماية البيئة¹، ويتم تنظيم هذه المسابقة الوطنية وتحديد موضوعها وقيمة الجائزة من طرف الوزير المكلف بالبيئة².

الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية المنصوص عليها في قوانين ذات الصلة بحماية البيئة

تجد تحفيزات أخرى منصوص عليها في قوانين مختلفة، نذكر منها التحفيز الذي ورد في قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، قانون حماية الساحل وتثمينه، والقانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة.

1- الرسم التحفيزي المنصوص عليه في القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

نصت المادة 57 من القانون رقم 20/01³ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في فقرتها الأولى على أنه تحدد قوانين المالية إجراءات محفزة، بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا للأدوات التي نص عليها هذا القانون، وذلك ضمن الأدوات المالية والاقتصادية المعتمدة في السياسة المتبعة لتهيئة الإقليم، علاوة على إقرار إجراءات ردعية من خلال فرض الضرائب والرسوم لغرض تفادي تمركز الأنشطة التي لا تتلائم مع أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

2- الرسم التحفيزي المنصوص عليه في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

نصت المادة 36 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على تأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبية تشجع على اعتماد التكنولوجيات غير الملوثة، والوسائل الأخرى التي تساعد على احترام البعد البيئي، في إطار السياسة الوطنية المتبعة لحماية الساحل وتثمينه، خاصة وأن المناطق الساحلية تتميز بتمركز النشاطات الملوثة للبيئة بسبب سهولة

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05.

3 المادة 57 من القانون 20/01.

عملية طرح وصب نفاياتها في الشريط الساحلي، هذا ما يزيد من درجة تلويثه، فقصده التخفيف من هذه الوضعية وهذا الضغط الذي تعرفه المناطق الساحلية¹.

أقر المشرع هذه التحفيزات من أجل نقل بعض الأنشطة الملوثة للبيئة الساحلية إلى مناطق أخرى مثل المناطق الداخلية أو الهضاب العليا، قصد إقامة مشاريع اقتصادية في هذه المناطق، أما بالنسبة للمشاريع القائمة على الشريط الساحلي فلقد شجع المشرع المنشآت النظيفة التي تعتمد على تجهيزات صرف غير مضرّة بالبيئة، وفق نص المادة 36 السالف الذكر بضرورة اتخاذ تدابير تحفيزية ضريبية لهذه المشاريع المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة وغير الملوثة.

3- الرسم التحفيزي المنصوص عليه في القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

نص القانون رقم 09/04²، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على جملة من التحفيزات لأجل ترقية أعمال البحث والتنمية المستدامة في مجال الطاقات المتجددة، كبديل عن الطاقات التقليدية الأحفورية التي تلوث البيئة، وذلك وفقا لما تحدده قوانين المالية، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد بأن المشرع أحدث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والذي يتم تمويله من خلال الضريبة البترولية بنسبة 95%³، والهدف منه هو تمويل المشاريع والأعمال المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة⁴.

استكمالا لهذا التوجه للتحفيز المتعلق بمجال ترشيد استعمال الطاقة والتحكم الأحسن في كيفية استعمالها سواء في قطاعات الصناعة، النقل والخدمات وحتى الاستهلاك العائلي، نصت

1 المادة 36 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتهيئته، ج ر عدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.

2 المادة 15 من القانون 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

3 المادة 40 من القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40، الصادرة في 20 جويلية 2011.

4 فروحات حدة، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر: دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص ص 75-83.

المادة 33 من القانون 109/99¹ المتعلق بالتحكم في الطاقة، أنه يمكن أن تمنح امتيازات مالية ضريبية وجمركية للأنشطة المساهمة في تحسين وفعالية الطاقات المتجددة وهذا وفق نصوص تنظيمية تحدد كيفية الحصول على هذه الامتيازات مثل ما هو وارد في القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات متابعة وتقييم الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة²، المحدد للمزايا التي يمنحها الصندوق من خلال تمويل المشاريع التي تتم في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة³.

الفرع الثالث: التخفيضات الضريبية

إلى جانب الضرائب والرسوم التحفيزية في المجال حماية البيئة توجد تخفيضات ضريبية تهدف إلى تحقيق نفس الهدف مثل تخفيض ضريبي خاص بالاستثمار و تخفيض ضريبي على أرباح الشركات في الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى الجنوب.

أولاً- تخفيض ضريبي خاص بالاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية في الوقت الحالي لذلك قامت الدولة بتخصيص تحفيزات مغرية لإقامة مشاريع إنتاجية وتم إصدار هذه التحفيزات في شكل قوانين استثمار⁴.

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الضريبية تستفيد منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة، وتم إقرارها ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار 03/01⁵ ويتم الاستفادة من المزايا الضريبية الاستثنائية التي أقرها المشرع في مرحلتين من عمر الاستثمار هما مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

1 القانون 04/99 المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51، الصادرة في 02 أوت 1999.
2 المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/101 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، ج ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
3 المرسوم التنفيذي رقم 423/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، ج ر عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.
4 بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 77.

5 المادة 10 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

إلى جانب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد المشرع الجزائري قد أقر نظام الحوافز الضريبية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تهدف لحماية البيئة، وذلك في القانون 10/03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم الإشارة إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو متوجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما انه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

ثانيا- تخفيض ضريبي على أرباح الشركات في الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على المستوى ولايات الجنوب

لقد نص قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة في هذه الولايات، حيث يقدم 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، و 20% لفائدة ولايات الجنوب، ويكون ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 يناير 2004.²

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية وفعاليتها في حماية البيئة

تتقسم مهمة تحصيل الرسوم البيئية بين مديرية البيئة التي تحصي المنشآت المصنفة الملوثة، وبين الضرائب التي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم البيئية (المطلب الأول)، هاته الأخيرة التي سوف نرى مدى فعاليتها في مكافحة التلوث لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية

تلعب نظرية الضريبة حيزا مميزا في نظريات المالية العامة، حيث هذا المكان لا يرد فقط لكون الضريبة هي صورة الإيرادات العامة بل إلى الأهمية التي تلعبها في تنظيم السياسة المالية وتحقيق الاستقرار المالي، كما تعتبر الضرائب والرسوم موردا هاما في الخزينة العمومية

1 المادتين 76 و 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004.

إلى أن ومع التطور الملحوظ فقد ازدادت مكانتها في الفترات الأخيرة، حيث تتيح فرصة فريدة من نوعها للدولة للقيام بدور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹.

الفرع الأول: مفهوم تحصيل الرسوم

يعد تحصيل الرسوم من أهم العمليات المهمة للإدارة الضريبية، إذ أن الحاصل من هذا الإجراء يمثل الجزء الأكبر في تمويل الخزينة العمومية، أما حالياً فقد أصبح تحصيل الرسوم جراً تقديم خدماتها معينة من الدولة إلى الفرد، ويعد تحصيل الرسوم البيئي يعمل ضمن نموذج قانوني يرجع بالنفع للصندوق الوطني للبيئة، ويلعب دوراً كبيراً في تحفيز العون الاقتصادي إلى تقادي التلوث البيئي وأخذ الحيطة والحذر أثناء أداء نشاطهم الاقتصادي، كما يعمل على حث الأعوان على عدم طرح العديد من المواد المسببة في التلوث من رمي القمامات ودخان المصانع... إلخ².

ويكون تحصيل الرسم بعدة طرق وتؤخذ بعين الاعتبار وفرت هذه الرسوم كإيراد عام من إيرادات الخزينة العمومية، كما تعمل على التقليل من تكاليف تحصيلها، ومن هذا المنطلق يوجد طرق مباشرة وطرق غير مباشرة.

1- طريق التحصيل المباشر: يكون هذا الطريق في حالة إذا ما أراد المكلف الاستفادة من خدمة معينة يكون وجوب دفع الرسم مقابل الحصول على الخدمة التي تتوجه إلى الخزينة العمومية مباشرة أين يحصل على الخدمة من الموظف المختص³، ومن أمثلة ذلك الرسم على وثائق السعر أو حالة إذا كان يدفع الرسم إلى المرفق العام الذي يتولى القيام بخدمة عامة كالرسوم الجامعية والرسوم المدرسية وغيرها.

2- طريق التحصيل غير المباشر: تكون هذه الطريقة في حالة إذا كانت الغاية من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة أو في حالة إذا ما يجب تقديم طلب كتابي للحصول على خدمة معينة حينها يتم تحصيل الرسم باستعمال استخدام أوراق مدعومة بقيمة هذا الرسم أو بالصاق

1 حامد سعيد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 13-14.

2 سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، 2021/10/31، ص 19.

3 محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 258.

طابع على الطلب كما هو الحال في الحصول على صور طبق الأصل عن شهادة الميلاد أو غيرها¹.

الفرع الثاني: العمليات الضريبية المتعلقة بالرسوم البيئية

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة، تقوم المتفشيات الولائية بإعداد وتحيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحيلها إلى قباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة، والتي تقوم بدورها المتمثل في تحصيل الرسم وتثبيته في حسابه الخاص وذلك وفق المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336²/09، إذ بعدها يقوم المدير العام للبيئة بالتشاور والتفاهم مع المدير التنفيذي والقيام بإعداد قائمة إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم وبعدها إرسالها إلى قابض الضرائب المختص مع تحديد المعامل المضاعف وبعد ذلك توجيه بتعليمات للمكلفين بالدفع للقيام في الأخير بتحصيل الرسم³.

وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت المصنفة بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة، وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيلها، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة⁴.

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح جوان و31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ 10%، كما يطبق المعامل المضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة⁵، وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم البيئية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002

1 حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص37.

2 المرسوم التنفيذي رقم 336/09.

3 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09.

4 قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، المرجع السابق، ص56.

5 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93.

وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة على وجود المنشأة الملوثة في ظل المرسوم القديم 1336/98¹ إلا أن المرسوم الجديد 198²/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، إذ اعتبر أن المرحلة الأولية يتم فيها إيداع طلب المنشأة المصنفة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الاقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة³.

وفي حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً، ويكون الرسم مستحقاً بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتتولى مصالح الإدارة الضريبية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناءً على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات، اسم أو تسمية المؤسسة، العنوان الكامل والصحيح، الصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط⁴.

ويخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليمياً بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم البيئية، من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

1 المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

2 المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

3 المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

4 قريمط جيلالي وولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 572.

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط وحسب المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة يوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم البيئية، فيمكن لأي خاضع للرسم - المنشأة المصنفة - منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الضريبية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الضريبية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فان مصلحة الإدارة الضريبية تعد هي المختصة للفصل في هذا الطلب¹.

المطلب الثاني: فعالية الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة

لجأت الجزائر إلى تطبيق الضرائب والرسوم البيئية بعد أن اقتنعت بخصوصية المشاكل البيئية التي تعيشها وكذا عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذه الأخيرة فهي بحاجة إلى وسائل لتمويل السياسة البيئية التي اتبعتها، إلا أن المتتبع لهذا التوجه يرى أن المشرع تأخر في اعتماد الرسوم البيئية ولعل السبب يعود إلى عدة عوامل منها عوامل سياسية تتمثل خاصة في غياب مرجعية سياسية بيئية²، وعوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والوضع لا يزال على حاله إلى حد الآن إذ لم يحظى قطاع البيئة بوزارة مستقلة تهتم بحماية البيئة وتسهر على المحافظة عليها بعد فهو يلحق في كل مرة بقطاع آخر مثل ما هو الحال عليه حاليا حسب التعديل الحكومي 2017، وكأن الوضع البيئي في الجزائر جيد الأمر الذي لا يستدعي خلق وزارة خاصة به، كما يعود أيضا هذا التأخر إلى العوامل التي تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب الذي لا يسمح باتخاذ مثل هذه الإجراءات في تلك

1 وناس يحي، المرجع السابق، ص ص79-81.

2 والسبب في ذلك هو تغييب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى تفضيل أسلوب "التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية" وهذا تولد عنه تغييب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة. ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 161.

المرحلة، هذا ما يجعل من النظام الضريبي البيئي الجزائري بشقيه الردعي والتحفيزي يتسم بالغموض شأنه شأن السياسة البيئية بوجه عام، وضعف المصادقية، وخروجها عن الهدف المرجو منها بسبب إنفاقها على أغراض أخرى¹.

الفرع الأول: غموض أهداف الضرائب والرسوم البيئية

تقوم الضرائب والرسوم الردعية على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي يلعب دورا هاما من الناحية المالية والاقتصادية فهو يساهم في إيجاد موارد مالية مباشرة لتغطية النفقات التي تتطلبها حماية البيئة، لكن هذا الأخير يعترضه نوع من الغموض خاصة في تحديد المخاطب الحقيقي به، فآثاره تنصرف إلى طرفين الملوث والمستهلك باستقراء النص القانوني، فالملوث هو الدافع لكن في حقيقة الأمر فهو ليس إلا الدافع الأول لأنه أكد سوف يدرج تكلفة هذه الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية المقدمة للمستهلك وبذلك فيمكن اعتبار هذا الأخير هو الدافع الحقيقي².

وتؤدي هذه الوضعية إلى مشاركة المستهلكين في تمويل إزالة التلوث، من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع هذا ما تفقده القوة الردعية التي يتصف بها في شأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كون المؤسسة تسترد تكلفة الرسم من قبل المستهلك، وذلك لا يحفز الملوث على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب التي من شأنها أن تخفض من التلوث والإنقاص من الأضرار البيئية التي يحدثها، نستخلص من ذلك أن مبدأ الملوث الدافع تحول إلى مبدأ المستهلك الدافع³.

تظهر الآثار السلبية للسياسة الضريبية البيئية المعتمدة في الجزائر على الوضعية الاجتماعية للمستهلكين خاصة في الآونة الأخيرة أين تراجعت القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بفعل تدني أسعار المحروقات في ظل عدم وجود بديل اقتصادي لحل الوضع هذا ما يستوجب التعامل مع مبدأ الملوث الدافع بمرونة وعقلانية أكثر، كما يستدعي الأمر تحقيق موازنة بين

1 طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، ص148.

2 زينب شطيبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص264-265.

3 طاهري الصديق، المرجع السابق، ص151.

حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك فلا نزيد له عبئ تحمل هذه التكاليف، أما بالنسبة للضرائب والرسوم التحفيزية فالنصوص موجودة لكن التطبيق غائب فرغم إقرار المشرع صراحة لهذا الأخير إلا أن التفعيل يظل رهين الأوضاع التي يعرفها الاقتصاد الوطني¹.

الفرع الثاني: ضعف مصداقية الضرائب والرسوم البيئية

يهدف النظام الضريبي البيئي من الناحية النظرية من خلال المعامل المضاعف من 1 إلى 10²، إلى التأثير على نشاط المؤسسات الملوثة التي تعمل في القطاع نفسه، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها وتبعاً لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، وفي حين يطبق الرسم في صورته القاعدية على المنشآت التي لم تتجاوز هذه العتبة، يتضح ضعف مصداقية الضريبة البيئية في الجزائر من خلال استقراء الأحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات تحصيلها وتوزيع عائداتها، فلا يوجد تصور واضح لطريقة صرف هذه الأخيرة في خدمة الأجيال القادمة فهي لا تحمي حتى الأجيال الحالية فالملوث يواصل في نشاطه ويلحق أضراراً بالبيئة على الأقل في مواصلة استغلال الموارد الطبيعية في عملية الإنتاج الذي ينشط فيه أو في طريقة صرف مخلفاته مقابل مساهمته في دفع أعباء الإصلاح إلا أنه في معظم الحالات يتعذر إرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه، والواقع الذي نعيشه يشهد على ذلك فالتلوث البيئي في الجزائر أصبح لا يطاق خاصة بغياب أسس الترشيد في المحافظة على البيئة وضرورة انتهاج طرق جديدة للإنتاج والتوجه إلى الاعتماد على طاقات متجددة تضمن من خلالها حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية³.

الفرع الثالث: إنفاق وعاء الضرائب والرسوم البيئية

تعتبر الضريبة البيئية أعباء مالية تفرض على الملوث الفعلي وذلك قصد الحد من الأضرار البيئية التي يلحقها هذا الأخير بها، لذلك ظهرت ضرورة وضع نظرية تحدد كيفية

1 زينب شطيبي، المرجع السابق، ص 266.

2 وفي هذا الصدد ولا يكفي لتأسيس المعامل المضاعف إصدار نص خاص به فقط، وإنما يستدعي توفير مجموعة من الشروط الموضوعية من إطار بشري متخصص ومخابر ومعدات للكشف بصفة دورية عن مدى امتثال المنشآت المصنفة لأحكام الصب، لأنه بناء على مخالفتها أو امتثالها للتدابير البيئية يتحدد المعامل المطبق عليها. نقلاً عن وناس يحي، المرجع السابق، ص 90.

3 وناس يحي، المرجع نفسه، ص 78.

تقدير وتوزيع حصيلة هذه الرسوم، بالعودة إلى تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة¹ والتلوث غير المشروع². بالإضافة إلى كون هذه الرسوم البيئية غير مخصصة كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، فيما يتعلق بالرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، وعلى هذا الأساس فإن يلاحظ بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث³.

هذا ويضاف إلى ذلك بأن إنفاق الوعاء الضريبي المحصل من الضرائب والرسوم البيئية يوجه لمجالات أخرى ليس لها صلة بالمجال البيئي وبذلك إبعاد الضرائب والرسوم البيئية عن مقصدها الحقيقي المتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من جهة ومن جهة أخرى تأخير تفعيل الحوافز البيئية فالرغبة موجودة لكن التطبيق يظل إلى حد الآن محتشم وهذا ربما يرجع إلى الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر فهي بحاجة إلى موارد مالية لتمويل الخزينة العمومية خاصة في الوقت الحالي، فهنا تظهر جدوى النظام الضريبي البيئي المعتمد في الجزائر من أجل حماية البيئة، فمن خلال التطبيقات يتضح جليا عدم إنفاق جل عائدات هذه الضرائب والرسوم على الجانب البيئي بل يخصص لتغطية نفقات أخرى ليس لها صلة بهذا الأخير، هذا ما يجعل السياسة الضريبية مبهمة نوعا ما وإن تقدم العمل بها فهي لم تبلغ لحد

1 المادة 27 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1989، الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 068-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر عدد 78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

3 أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 2، 2017/06/30، ص 133.

الآن الأهداف المرجوة منها فهي بعيدة عن تحقيقها لأنها لا تستجيب للواقع الذي تعانيه البيئة في الجزائر، مقارنة لما حققته في الدول الأخرى التي اعتمدت عليها لتحقيق حماية لبيئتها¹.
تم اليوم 21 ماي 2021² بمقر وزارة البيئة وبإشراف كل من السيدة وزيرة البيئة دليلة بوجمعة وسعادة سفيرة جمهورية ألمانيا الاتحادية، توقيع عقود تنفيذ مشروعين للتعاون الثنائي بين الجزائر وألمانيا، من بين هذين العقدين مشروع "تحسين تنفيذ التشريعات الضريبية البيئية ALFEN"، الذي بدأ أنشطته أيضاً في 1 جانفي 2020، مخصص لتحسين التشريعات الضريبية البيئية في الجزائر.

في الواقع، على الرغم من أن الجزائر لديها تشريعات للضرائب والرسوم البيئية، إلا أن تطبيقها لا يزال معقداً، إن لم يكن مستحيلاً في الوقت الحاضر، لذلك يخطط المشروع لمراجعة نظام الضرائب البيئية سواء كان قانونياً أو استراتيجياً أو تنظيمياً، وقصد تطبيق اللوائح البيئية كما يخص المشروع 5 ولايات الوطن و هم: الجزائر العاصمة، البليدة، تيارت، غرداية والأغواط سيستمر هذا المشروع في أنشطته إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

وفي محاولة منا لتجسيد الفعلي للضرائب والرسوم البيئية توجهنا إلى مديرية البيئة لولاية تيارت، حيث تم تدعيم دراستنا بوجود تامين فعلي للضرائب والرسوم البيئية من خلال توجيهنا إلى أنه بتاريخ 21 ماي 2021 و بمقر وزارة البيئة وبإشراف كل من السيدة وزيرة البيئة دليلة بوجمعة وسعادة سفيرة جمهورية ألمانيا الاتحادية تم توقيع عقود توقيع عقود تنفيذ مشروعين للتعاون الثنائي بين الجزائر وألمانيا.

1 أوثن ليلي، المرجع السابق، ص134.

2 وزارة البيئة، يوم 2022/06/11، على الساعة 00:44،

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري خول للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة المعتمدة والمتنوعة لسيط رقابتها عليها، وتجدر الإشارة أن الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري ذات طابع مزدوج يهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، كما فرضت ضرائب ورسوم على استعمال مواد ونشاطات مضرّة بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

كما تعتبر الضرائب والرسوم البيئية إحدى الحلول والأساليب الاستثنائية التي يمكن أن تساهم في الحد من مشكلة تلوث البيئة، لكونها تعد إدارة لمواجهة التلوث، وذلك من خلال كونها تعمل على تحفيز الملوثين لكي يجدوا بأنفسهم الوسيلة الفضلى والتي تقلل من التلوث الصادر عن مختلف الأنشطة.

خاتمة

تعرضت دارستنا لموضوع أهمية الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، الذي عالجناه من خلال فصلين، الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي والقانوني للضرائب والرسوم البيئية"، أما الفصل الثاني يتعلق بتطبيقات الضرائب والرسوم البيئية وفعاليتها في حماية في التشريع الجزائري، حيث وأمانة تغير أنماط الحياة الحضرية في الجزائر من دولة ذات بيئة سليمة إلى دولة لها مشاكل من الدرجة الأولى، وبالأخص التلوث البيئي بمختلف أشكاله الذي عم كل المجالات خاصة بعد التوسع السريع والكبير للمدن والتطور الصناعي، ومن مظاهر المشكلة البيئية النفايات الحضرية والصناعية السبب الأول للتلوث، ثم تليها الغازات والدخان المنبعث في الهواء الطلق من المصانع والمحركات والسيارات، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على صحة الإنسان والتدهور البيئي على المدى المتوسط والطويل، مع استنزاف الثروات الطبيعية بصورة عشوائية غير منظمة، وكذلك ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات، ومن جراء هذا الوضع تبنت السلطات الجزائرية مجموعة من التشريعات وجملة من القوانين من أجل حماية البيئة ومواجهة التلوث، ومن السياسات الكفيلة للحد من التلوث البيئي إدراج سياسة الضرائب والرسوم البيئية كأداة لمكافحة التلوث البيئي وحماية البيئة.

ومن خلال مواكبة السياسة التنموية القائمة على تحقيق أبعاد التنمية وحماية البيئة سعت الجزائر إلى إستراتيجية الدول الرائدة من خلال اعتماد في الضرائب والرسوم البيئية، حيث شرعت بإصلاح ضريبي منذ بداية سنوات التسعينات، بالتجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع التي تتغلب عليها الأدوات والآليات الضريبية الردعية على الأدوات والآليات الضريبية التحفيزية والتي استطاعت من خلاله التقليل من الآثار السلبية للبيئة ومكافحة التلوث أو التقليل منه ولو بنسبة محدودة غير أن إيراداتها المالية غير كافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية ومعالجتها وعلى العموم تساهم هذه الضرائب والرسوم البيئية سواء لدى الدول الرائدة أو الجزائر في مكافحة التلوث البيئي والحد منه، وأن الجزائر تبقى تتطور من أجل حماية البيئة بمعرفة الأساليب والأدوات وإحداث ميكانيزمات جديدة غير الضرائب والرسوم البيئية.

ومن خلال دارستنا وتحليلنا لأهمية الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة في التشريع الجزائري بشقيه الردعي والتحفيزي، استنتجنا أن الجزائر تشهد تطورا تشريعيا، إلا أن فعاليتها في أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، وذلك للأسباب التالية التي نعتبرها:

- غياب إدارة مركزية ومحلية حقيقية تعني بالبيئة بما يقارب ثلاثة عقود التي تلت مؤتمر ستوكهولم.
- تأخر اعتماد الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر إلى غاية 1992.
- عدم وجود الصرامة في تحصيل الضرائب والرسوم البيئية من مرحلة إحصاء للملوث إلى غاية فرض وتحصيل الرسم.
- تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير نوع من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه الرادع للملوثين للتخفيف أو إزالة التلوث، على اعتبار أنه لازال الدافع للرسم البيئي يتراوح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمته الردعية عندما يسترجع الملوث ما دفعه من الرسوم.
- تعد الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر تمويلية لخزينة الدولة أكثر منها ضريبة لمواجهة التلوث.
- السياسة الضريبية لا تعتمد على فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها فقط، بل تلجأ إلى تقديم الحوافز الضريبية لتوجيه النشاط الاقتصادي في الإنتاج، الاستغلال، والاستهلاك إلى الحفاظ على البيئة وعدم استنزاف مواردها.
- وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:
- اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الضريبي البيئي في هذا المجال، رغم تأخر في إصدار هذه التشريعات الضريبية.
- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم في تفعيل أهمية الضرائب والرسوم البيئية باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.
- رغم استحداث العديد من الرسوم والضرائب البيئية من خلال مخطط قوانين المالية، إلا أن هذه الأدوات ليس لها مردودية.
- الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر غير فعالة في الحد من التلوث، وذلك بسبب أن كل المؤشرات توحى باستمرار تدهور البيئة، بما يؤكد عدم فعاليتها من خلال توفير موارد مالية لمواجهة الآثار المدمرة للتلوث البيئي.
- الضرائب والرسوم البيئية في نشأتها، لا تؤدي كلها وظيفة بيئية في مالها، ذلك أن الإيرادات المحصلة من الضرائب والرسوم البيئية لا تؤدي وظيفة بيئية، فقد بينا عائد التحصيلات لا يوزع كله من أجل تغطية الأضرار البيئية.

- الضرائب والرسوم البيئية تجعل الملوث له حرية الاختيار، بين التلويث ودفع ضرائب ورسوم جراء قيامه بالتلويث، أو تخفيض تلويثه من أجل دفع ضرائب ورسوم أقل.
- عدم وجود إحصائيات دورية في الجزائر (أو ما يسمى بمخابر التلوث) لمعرفة أحجام ونسب التلوث، مما لا يسمح بمعرفة نسبة التغير الحقيقي بالارتفاع أو الانخفاض، وأثر السياسات البيئية المطبقة ومن ضمنها الضرائب والرسوم البيئية.
- انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات التي نرى أنها يمكن أن تؤدي إلى تفعيل أفضل لأهمية الضرائب والرسوم البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر:
- حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي الإنسان وذلك من خلال إحساسه بالمسؤولية على المحافظة على البيئة له وللأجيال القادمة.
- إدراج حوافز ضريبية بيئية واختيار أدواتها، يعطي تشجيعاً للملوث في التخفيض أو التخلي عن أشكال التلوث.
- لا بد أن تكون أدوات الضرائب والرسوم البيئية رادعة للنشاطات الملوثة، حيث يأخذ الملوث حذره قبل القيام بعملية التلويث.
- يجب أن يكون المورد المالي المحصل من الضرائب والرسوم البيئية يتم استخدامه من أجل حماية البيئة، وتوزع حصته وفق أهداف جلية لصالح البيئة، وهذا ما لا نجده في القوانين الخاصة بالضرائب والرسوم البيئية في الجزائر، وبالتالي فقدان هدفها الأساسي.
- رفع معدلات الضرائب والرسوم البيئية على الموارد الطبيعية، حتى تغير المؤسسة من سلوكها باستغلال الموارد المتجددة بدلاً من تلك القابلة للنفاذ.
- المتابعة الفعلية من طرف الحكومة على تنفيذ الوعاء الضريبي للضرائب والرسوم البيئية وذلك من خلال إنشاء أعوان رقابة متخصصة في هذا الجانب للحرص على تطبيق هذه الأدوات.
- تجميع كل التشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم البيئية في موسوعة تشريعية واحدة مدعمة بالشروح الكافية بحيث يسهل الرجوع إليها من طرف المكلفين بالضرائب، وأعوان الإدارة الضريبية، والمهتمين، والباحثين.

- عقد ندوات دولية في مجال حماية البيئة والحد من ظاهرة التلوث من أجل تبادل الخبرات وتفعيل التعاون الدولي كون مشكلة التلوث عابرة للحدود.
- تعزيز صلاحيات الإدارة البيئية، وترسيخ مكانتها القانونية بشكل أفضل مع المزيد من العصرية في الوسائل والتكوين البشري القانوني والتنظيمي.
- تحليل أداء الضرائب والرسوم البيئية، المالي والبيئي، من خلال ربطهم بالقيم الحقيقية، حتى تلعب هذه الرسوم دورا عكسيا في تكريس مبدأ الملوث الدافع.

فهرس

المراجع

أولا- الكتب

- 1- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 2- حامد سعيد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
- 3- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 4- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة_ دراسة قانونية مقارنة_، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
- 5- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 6- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 7- عبد المجيد قدي وآخرون، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2010.
- 8- محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- 9- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014.

ثانيا- الرسائل العلمية

أطروحة دكتوراه:

- 10- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.
- 11- بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

- 12- جلول حروشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.
- 13- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 14- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 15- زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
- 16- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.
- 17- صابر شويفر خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019.
- 18- فروحات حدة، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر: دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 19- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.
- 20- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.
- 21- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

رسالة ماجستير:

- 22- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
- 23- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر_دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة_، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016.
- 24- بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 25- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 26- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 27- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.
- 28- طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009.
- 29- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- 30- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2017.
- 31- موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا- المقالات العلمية

- 32- أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد7، العدد2، 2003/11/16.

- 33-** أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئية، مجلة الفقه والقانون، العدد19، ماي 2014.
- 34-** أوثن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد12، العدد2، 2017/06/30.
- 35-** برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد4، العدد1، 2015/06/01.
- 36-** بن قارة مصطفى عائشة، الجباية البيئية في التشريع الجزائري (من أداة تمويلية إلى أداة ردعية وتحفيزية)، مجلة القانون العقاري والبيئية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد3، العدد1، 2015/01/06.
- 37-** جعفر حمزة وبن شيخ إيمان، أثر الضرائب البيئية على الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم TREDISOUD-، مجلة دراسات جبائية، دورية علمية دولية محكمة متخصصة، جامعة البليدة2، المجلد06، العدد1، 2017/06/18.
- 38-** حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد11، العدد1، 2016/02/13.
- 39-** حميد بوزيدة ، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، دورية علمية دولية محكمة متخصصة، جامعة البليدة2، المجلد06، العدد1، 2017/06/18.
- 40-** دوداح رضوان، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية-دراسة حالة الجزائر ما بين 2002-2012، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد2، العدد3، 2008/10/01.
- 41-** سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد8، العدد2، 2021/10/31.
- 42-** سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، المجلد3، العدد1، 2018/06/30.

- 43-** صالحة بوزريع وعائشة بوتلجة، النظام الجبائي و أثره في الحد من التلوث-دراسة حالة الجزائر-، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد1، 2018/03/01.
- 44-** عزي هاجر وسالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر3، المجلد20، العدد1، 2016/06/26.
- 45-** فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، المجلد7، العدد7، 2009/09/01.
- 46-** قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد12، العدد1، 2021/06/08.
- 47-** قرميط جيلالي وولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد11، العدد01، 2021/11/09.
- 48-** محمد حيمران، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، المجلد4، العدد2، 2015/12/10.
- 49-** مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر-الواقع والآفاق-، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد13، العدد2، 2014/06/30.
- 50-** مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد6، العدد1، 2013/06/30.
- 51-** مصباح حراق، الجباية البيئية عرض تجارب دولية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية الإدارية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، المجلد1، العدد1، 2014/06/01.
- 52-** لمليكشي حياة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد7، العدد2، 2021/06/24.
- 53-** يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

رابعاً- الملتقيات العلمية

54- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية بالجزائر، الملتقى العالمي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2012.

55- صديقي مسعود ومسعودي محمد، مداخلة بعنوان "الجبابة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 7 و8 أبريل 2008.

56- صونيا بن طيبة، مداخلة بعنوان الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2013.

خامساً- النصوص القانونية

القوانين:

57- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

58- القانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية 1992، ج ر عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

59- القانون 04/99 المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51، الصادرة في 02 أوت 1999.

60- القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

61- القانون 12/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2021.

62- القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- 63-** القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
- 64-** القانون 12/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
- 65-** قانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد10، الصادرة في 12 فيفري 2002.
- 66-** القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، المعدل والمتمم بأحكام المادة 65 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
- 67-** القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 68-** القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم بأحكام المادة 67 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 69-** القانون 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد52، الصادرة في 18 أوت 2004.
- 70-** القانون 16/05 والمتضمن قانون المالية 2006، المعدل والمتمم بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 11/17 والمتضمن قانون المالية 2018، المعدل والمتمم بموجب المادة 93 من القانون رقم 14/19 والمتضمن قانون المالية 2020.
- 71-** القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد40، الصادرة في 20 جويلية 2011.
- 72-** القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، الذي ألغى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 73-** القانون 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

74- القانون 16/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية 2021، ج ر عدد83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

النصوص التنظيمية:

75- المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

76- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة".

77- المرسوم التنفيذي رقم 338/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 82، الصادرة في 1998/11/04.

78- المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد82، الصادرة في 04 نوفمبر 1998.

79- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1989، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-068 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر عدد78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

80- المرسوم التنفيذي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005.

81- المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

82- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد26، الصادرة في 23 أبريل 2006.

المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد37، الصادرة في 04 جوان 2006، المعدل

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 167/22 المؤرخ في 19 أبريل 2022، ج ر عدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022.

83- المرسوم التنفيذي رقم 117/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

84- المرسوم التنفيذي رقم 118/07، المؤرخ في 21 أبريل 2007، المحدد لكفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26، الصادرة في 22 أبريل 2007.

85- المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي، ج ر عدد 63، الصادرة في 7 أكتوبر 2007.

86- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج ر عدد 63، الصادرة في 4 نوفمبر 2009.

87- المرسوم التنفيذي رقم 423/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، ج ر عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

الأوامر:

88- الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

القرار الوزاري:

89- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005، يحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/101 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، ج ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

الموقع الإلكتروني:

90- وزارة البيئة، يوم 2022/05/28، على الساعة 00:44،

فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
	الإهداء
	شكر وعرفان
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للضرائب والرسوم البيئية
6	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم البيئية
6	المطلب الأول: مفهوم الضرائب والرسوم البيئية
6	الفرع الأول: نشأة وتعريف الضرائب والرسوم البيئية
11	الفرع الثاني: أهمية وخصائص الضرائب والرسوم البيئية
14	المطلب الثاني: أهداف ومزايا الضرائب والرسوم البيئية
15	الفرع الأول: أهداف الضرائب والرسوم البيئية
17	الفرع الثاني: مزايا الضرائب والرسوم البيئية
19	المبحث الثاني: الإطار القانوني للضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري
19	المطلب الأول: أساس فرض الضرائب والرسوم البيئية
19	الفرع الأول: وظائف مبدأ الملوث الدافع
21	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائري
23	الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في الجزائر
28	المطلب الثاني: آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية وتصنيفاتها
28	الفرع الأول: آليات تحديد الضرائب والرسوم البيئية
30	الفرع الثاني: تصنيفات الضرائب والرسوم البيئية

35	الفصل الثاني: تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية وفعاليتها في حماية البيئة في الجزائر
36	المبحث الأول: تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري
36	المطلب الأول: النظام الردعي للضرائب والرسوم البيئية
37	الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة
44	الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات
48	الفرع الثالث: الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة
51	المطلب الثاني: النظام التحفيزي للضرائب والرسوم البيئية
51	الفرع الأول: الرسم التحفيزي في القانون 10/03
52	الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية في قوانين ذات الصلة
54	الفرع الثالث: التخفيضات الضريبية
56	المبحث الثاني: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية وفعاليتها في حماية البيئة
56	المطلب الأول: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية
56	الفرع الأول: مفهوم تحصيل الرسوم
57	الفرع الثاني: العمليات الضريبية المتعلقة بالرسوم البيئية
60	المطلب الثاني: فعالية الضرائب والرسوم البيئية في حماية البيئة
60	الفرع الأول: غموض أهداف الضرائب والرسوم البيئية
61	الفرع الثاني: ضعف مصداقية الضرائب والرسوم البيئية
61	الفرع الثالث: إنفاق وعاء الضرائب والرسوم البيئية
66	خاتمة
71	فهرس المراجع
81	فهرس الموضوعات

يعد موضوع الضرائب والرسوم البيئية أحد أهم الوسائل والآليات المستحدثة التي تعتمد عليها الدول للحد من التلوث والسلوكيات المضرة بالبيئة، وبناء على الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر كإستراتيجية نحو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ضمن محاور الدراسة، توصلنا إلى أنه بالرغم من أهمية الضرائب والرسوم البيئية إلا أن مساهمتها في الجزائر لا تزال محدودة، نظرا لعدم قدرتها على الحد من التلوث في مختلف المجالات بسبب تزايد نفقات التلوث البيئي من جهة وتدني نسب مساهمة الضرائب والرسوم البيئية في التقليل من حجم التلوث البيئي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

التلوث البيئي، حماية البيئة، الضرائب والرسوم البيئية.

Abstract :

The topic of environmental taxes and fees is one of the most important means and mechanisms developed by States to reduce pollution and environmentally harmful behaviors and based on the reforms identified by Algeria's tax system, this study aims at identifying the importance of taxes and environmental duties in Algeria as a strategy towards protecting the environment from threats to them. Drawing on the analytical descriptive curriculum within the focus of the study, we have concluded that, although environmental taxes and fees are important, their contributions in Algeria remain limited. Owing to its inability to reduce pollution in various areas due to increased environmental pollution expenditures on the one hand and low rates of contribution of taxes and environmental charges on the other.

Key words:

Environmental pollution, Environmental protection, Taxes and environmental fees